جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

– إعداد الطالبة:

* سلماني شهيرة

تحت إشراف :

خذر محمد

لجنة المناقشة:

د/ رواب جمال جامعة خميس مليانة – رئيساً.

د/خذر محمد جامعة خميس مليانة – مشرفا ومقرراً.

أ/قرمال بوعلام جامعة خميس مليانة – مناقشاً.

السنة الجامعية : 2021/ 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

" يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا

وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ "

شكر وعرفان

قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

أحمد الله عزوجل على أن من علينا بإتمام هذه المذكرة و

أسأله مزيدا من النجاح والتوفيق في استحقاقات مقبلة إن شاء

الله ثم أتوجه بخالص الشكر والعرفان والامتنان للأستاذ

المشرف: خذر محمد

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل

علينا بتوجيهاته وأراءه القيمة

ولأساتذتنا الكرام الذين تتلمذنا على ايديهم طيلة مشوارنا

الدراسي كما لا يفوتنا تقديم الشكر إلى كل من كانت له يد

العون في اخراج هذه المذكرة إلى النور

من قريب أو من بعيد ولو بابتسامة.

الإهداء

إلى نبع العطف والحنان "أمي العزيزة "

أسأل الله ان يحفظها ويمد في عمرها وان يديمها

الصحة والعافية الى أبي الغالي حفظه الله ورعاه والى كل

عائلتي الى استاذي الكريم خذر محمد الذي اعانني في اخراج

المذكرة الى النور، الى كل اخوتي،

وكل عائلة سلماني، وكل أقاربي، وزملائي في العمل، الى اصدقاء درب الدراسة

الذين لا انساهم ما حييت، إلى كل من ادخل البصمة إلى قلوبنا

الى كل الاصدقاء بالكلية وجميع طلبة الحقوق تخصص قانون اداري اهديكم تحياتي الخالصة

أختكم في الله تحيتكم

شهيرة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر جهاز القضاء أهم جهاز في الدولة لما له من دور كبير في تحقيق العدالة بين الافراد وتحقيق الاستقرار فيما بينهم، يتولى هذا الجهاز سلطة مختصة وهي السلطة القضائية التي تقوم أساسا بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ورد الاعتداء عليها حتى تضمن الاستقرار والأمن على أموالهم وارواحهم داخل الدولة.

في الجزائر عرف النظام القضائي عدة تطورات منذ الاحتلال الفرنسي فنجد في المرحلة الاولى وهي فترة ما قبل الاستقلال أين اتبعت الجزائر النظام القضائي المزدوج المكرس على السلطات الفرنسية، أما في المرحلة الثانية وهي مرحلة ما بعد الاستقلال أين قامت الجزائر بالأخذ بالنظام القضائي الموحد الذي يفصل في جميع أنواع المنازعات، فكانت هناك أحادية في الهرم القضائي وازدواجية في المنازعات المعروضة أمامها، خلال هذه الفترة انتهجت الجزائر نظام مغاير للنظام السائد إبان الحقبة الاستعمارية يتماشى مع الظروف القائمة أين نص المشرع هيئة عليا مشتركة بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري وهي المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)سنة 1963بموجب القانون رقم 63-218 والذي حل بهذا الشكل محل مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية، وتم تجسيد هذا النظام سنة 1965، أين أدرج المشرع اصلاحا هيكليا جديدا حمله الامر65-278المتضمن التنظيم القضائي إذ تم بموجبه الإلغاء النهائي للمحاكم الإدارية ونقل اختصاصهم إلى المجالس القضائية.

خلال هذا التنظيم القضائي كانت كل المنازعات تؤول إلى اختصاص هيئة قضائية واحدة، بصرف النظر عن طبيعة هذه المنازعة وكذا أطرافها، مما نتج عنه عدم وجود أي اشكال في تنازع الإختصاص القضائي.

أهمية الدراسة :

أما أهمية بحثنا العلمية فتبرز في صعوبة التمييز بين المنازعات التي يؤول الفصل فيها للقضاء العادي والمنازعات التي يفصل فيها القضاء الإداري لأنه في حقيقة الأمر أن توزيع الاختصاص بين نظامين قضائيين مختلفين ليس بالأمر البسيط.

أسباب إختيار الموضوع :

يكمن السبب في اختيارنا لهذا الموضوع أولا لأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة والميول الشخصي لدراسة موضوع المنازعات الإدارية والإطلاع عليها بصفة عامة والتعرف أكثر على النظام القضائي الجزائري بصفة خاصة ، وإلى أسباب موضوعية تتمثل في التعرف على دور محكمة التنازع وطريقة عملها ناهيك عن موضوع المذكرة يدخل ضمن مجال القانون الإداري والذي يعد تخصصنا على مستوى مرحلة الماستر.

صعوبات الدراسة :

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتها خلال اعداد هذا البحث قلة المراجع والمذكرات التي تناولت هذا الموضوع فهي لم تأخذ نصيبها من الدراسات .

منهج الدراسة :

اعتمدت في البحث أساسا على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي اللذان يظهران من خلال وصف مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمحكمة التنازع حيث تم ابراز الإطار المعرفي والقانوني لمحكمة التنازع، وكذلك المنهج التاريخي من خلال سردنا لبداية هذه الهيئة وأصل نشأتها ومختلف مراحل

تطور القضاء في الجزائر، مع توضيح كيف يتم حل اشكالات تنازع الاختصاص ونتاقض الأحكام وإبراز مختلف الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع للفصل في حل مسألة جهة الإختصاص.

أهداف الدراسة :

ويهدف البحث إلى معرفة مدى نجاح هذه الهيئة ومدى مساهمتها في العمل القضائي باعتبارها آلية لتبني نظام الازدواجية .

إشكالية الدراسة :

على ضوء ما سبق ذكره نطرح التساؤلات التالية:

ـ فيما يتمثل التأصيل النظري لمحكمة التنازع ؟ وماهو أساسها القانوني ؟

– كيف قام المشرع الجزائري بتنظيم محكمة التنازع؟

ـ كيف يتم الفصل في محكمة التنازع في التنظيم القضائي الجزائري؟ وماهي اجراءات الفصل في المنازعات التي تطرح أمام محكمة التنازع ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين نتناول في الفصل الأول تنازع الإختصاص بي قطبي القضاء العادي والقضاء الإداري حيث نتعرف على نشأة محكمة التنازع ومفهومها ومختلف خصائصها ونتناول الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع المتمثلة في اختصاصات محكمة التنازع لتنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي وطرق وإجراءات رفع الدعوى أمامها للفصل فيها(الفصل الثاني)، وتم تقسيم كل فصل إلى مبحثين.

الفصل الأول: تنازع الإختصاص بين قطبي القضاء العادي والقضاء الإداري.

المبحث الأول: مفهوم نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر.

المبحث الثاني: المفهوم القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر.

الفصل الثاني: الفصل في تنازع الإختصاص القضائي.

المبحث الأول: هيكلة محكمة التنازع.

المبحث الثاني: سير الاجراءات أمام محكمة التنازع.

الفصل الأول

تنازع الإختصاص بين قطبي القضاء العادي والإداري.

الفصل الأول

تنازع الإختصاص بين قطبي القضاء العادي والإداري.

بعد دستور 1996 عرف النظام القضائي الجزائري تغييرا جذريا، أحدث قفزة نوعية في سلك القضاء حيث تبنى نظام الإزدواجية القضائية فأصبح لدينا نوعان من الأجهزة القضائية: جهات قضائية عادية تتولى نوع معين من القضايا وجهات قضائية إدارية تختص أيضا بالفصل في قضايا محددة، وباعتبار أن الفصل بين هذين النظامين لايكفي لاستكمال الازدواجية القضائية كان لابد من إنشاء هيئة محايدة حديثة (محكمة التنازع)

تعتبر محكمة التنازع آلية لتجسيد نظام الازدواجية وهذا من خلال مارستها للرقابة على هيئات القضاء العادي وكذا هيئات القضاء الإداري(مجلس الدولة والمحكمة العليا) لذا سنتناول في هذا الفصل من خلال مبحثين تطور النظام القضائي في الجزائر ثم نشأة وتطور محكمة التنازع مفهومها وخائصها.

المبحث الأول: مفهوم نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر.

المطلب الأول: نشأة نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر.

تعتبر فرنسا مهد ظهور نظام الإزدواجية القضائية حيث ظهر عقب الثورة الفرنسية سنة1989، وقد مر هذا النظام بعدة مراحل أهمها:

-**مرحلة الإدارة القاضية administration Juge** في سنة1970: وهي المرحلة التي جاءت مع قيام الثورة الفرنسية حيث تم خلالها اسناد مهمة الفصل في المنازعات الإدارية إلى الإدارة نفسها (أي أن الإدارة العاملة نفسها هي نفسها الإدارة القاضية والفاصلة بعد أن كانت هذه المهمة تقوم بها البرلمانات القضائية التي لم تحظى بثقة الثوار).

2- مرحلة القضاء المحجوزJustice retenue: بدأ الفصل بين الإدارة العامة والإدارة القاضية وذلك لعدم منطقية هذا الربط وسبب اعتداء السلطة الإدارية(التنفيذية) على السلطة القضائية مما ساهم في إنشاء مجلس الدولة آنذاك مارا بعدة فترات بين مد وجزر حتى سنة 1872 استقر على إعادة تأسيس ومنحه القضاء المفوض بصورة نهائية بموجب القانون 24 ماي1872

3-مرحلة القضاء البات: بصدور قانون 1872أصبح لمجلس الدولة اختصاص قضائي إلى جانب الإختصاصالإستشاري ومنذ ذلك الحين أصبح النظام القضائي الفرنسي يتكون من قسمين واتسم بالإزدواجية.[1]

[1] سامية مشاكة، الاختصاص النوعي للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015 2016.

-بهذا الشكل أصبح مجلس الدولة الفرنسي جهة قضائية مستقلة عن الإدارة العامة إذ أسندت له مهمة البت بشكل نهائي في المنازعات الإدارية المرفوعة أمامه وبذلك قضى على نظام الإدارة القاضية وأنشأ القضاء الإداري كجهة قضائية منفصلة عن الإدارة العامة مستقلة عن القضاء العادي وأصبح قضاء مجلس الدولة ومجالس الأقاليم قضاء باتا ونهائيا في المنازعات الإدارية.

النظام القضائي الجزائري خلال فترة الإستعمار:

بالرجوع إلى النظام القضائي في الجزائر نجد أنه عرف عدة تطورات منذ فترة الإستعمار الفرنسي إلى غاية الإستقلال وما بعده، فقد كان التنظيم القضائي خلال الحقبة الإستعمارية يتكون من المحاكم التالية:

-محكمة الصلح وهي محاكم خاصة بالجزائريين

-المحكمة الإبتدائية وهي ذات طبيعة مزدوجة فهي محكمة استئناف بالنسبة لمحكمة الصلح وهي محكمة أول درجةإذا كان أحد أطراف الخصومة فرنسي الجنسية أو محل النزاع عقارا فرنسيا.

-محكمة الإستئناف بالجزائر العاصمة جهة نقض بالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية أو الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح.

-كما يمكن تقسيم مرحلة الإستعمار إلى فترتين وهما فترة من سنة1830 إلى غاية 1848 كمرحلة أولى تليها المرحلة الثانية من سنة 1848إلى 1862

1-المرحلة الأولى من 1830 إلى1848:

في سنة 1832تم إنشاء مجلس الإدارة والذي كان يتشكل من ممثلين لعدة جهات كان يطعن أمامه في جميع القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم العادية وهو لايختلف عن كونه مجرد نظام الإدارة القضائية وفي سنة 1945 تم إنشاء مجالس المنازعات بالجزائر على غرار مجالس العمالات (أو الولايات او

المحافضات) الموجودة بفرنسا آنذاك ثم استحدثت مجالس المديريات سنة 1847 وعددها ثلاثة: الجزائر، وهران، قسنطينة.

2- المرحلة الثانية من1848إلى1862:

خلال هذه المرحلة تم تغيير مجالس العمالات إلى محاكم إدارية بناء على المرسوم رقم953/935الصادر في: 1953/09/30الذي حاء تبعا لإصلاح النظام القضائي الفرنسي.[1]

النظام القضائي الجزائري بعد الإستقلال:

تطور النظام القضائي الجزائري خلال هذه المرحلة منذ الإستقلال إلى

غاية التعديل الدستوري لسنة 1996، أين توجهت سياسة المشرع إلى توحيد جهات القضاء(نظام قضائي موحد)، يتماشى مع ظروف المجتمع الجزائري، حيث قامت الدولة الجزائرية بتنظيم قضائها منذ الإستقلال أين ابقت على المحاكم الإدارية الثلاث واضافت محكمة الأغواط واستولى المجلس الأعلى (المحكمة العليا)بالولاية العامة على المنازعات الإدارية، أنشأ هذا المجلس بموجب القانون المؤرخ في 1963/06/18وأحدثت فيه غرفة إداريةألى جانب الغرف الأخرى ، وهنا نجد أن النظام القضائي آنذلك كان موحدا قضاءاوقانونا.ويقصد بوحدة القضاء أن تختص المحاكم بالنظر في كل المنازعات دون تمييز بين المنازعات الإدارية والمنازعات العادية، هذا أدى إلى إعادة هيكلة النظام القضائي من نظام الإزدواجية المعمول به ولو جزئيا إلى نظام وحدة القضاء هذا ماجاء في الأمر رقم65-278المؤرخ في : 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي ، والذي ألغى النظلم القضائي السابق الموروث عن الإستعمار الفرنسي بكامله وأنشأ خمسة عشر (15)مجلسا قضائيا ونقل صلاحيات المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية.[2]

---

[1] جميلة جبار، محاضرات في القانون الاداري، طبعة الاولى، 2015، ص19

[2] ـ د عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998

-كما كان للأمر الصادر في 10 جويلية 1965 بالغ الاثر في دخول الجزائر مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل والإجراءات وعلى مستوى النظام القانوني والقضائي عامة حسب ماورد في نص المادة 03منه.إن الخلل الذي عرفته هياكل القضاء الإداري آنذاك اضطرت السلطة التنفيذية إلى إصدار نصوص تنظيمية في شكل مراسيم سنة 1964لتمنح سلطة الفصل المنفرد لرئيس المحكمة الإدارية في مختلف المنازعات كمنازعات الضرائب ومخالفات الطرق الكبرى ومنازعات القضاء الكامل، وهذا سعيا منها لتبسيط الجانب الإجرائي.[1]

بعد ذلك جاء ميثاق الجزائر الصادر في سنة1964 ليعلن رسميا عن إصلاحات جذرية وعميقة للتخلص من رواسب التشريع الموروث.

ولتفادي أي اشكال قد يقع بين الجهتين القضائيتين حول مجال عدل واختصاص أية جهة قام المؤسس الدستوري في دستور1996بالنص على إنشاء هيئة قضائية حيادية تتولى الفصل في أي نزاع ناتج عن تطبيق نظام الإزدواجية القضائية، وقد جاء القانون العضوي 98-03المتضمن اختصاصات محكمة التنازع التوضيح أهداف إنشاء هذه الهيئةوتبيينأهم خصائصها، فتعتبر محكمة التنازع آلية جديدة لتبني نظام الإزدواجية القضائية نظرا لمساهمتها الكبيرة في تكريس هذا النظام وإرساء دعائمه وأسسه من خلال ماتصدره من قرارات واجتهادات للفصل في أي نزاع في مجال اختصاص كل جهة من جهتي القضاء بصورة دقيقة بانشاء هذه الهيئة القضائية تكون الجزائر قد دخلت مرحلة جديدة في القضاء مما فرض وجود هيئات واجراءات جديدة متمثلة في القانون 08-09المؤرخ في 25فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالهدف الأساسيالذي دفع بالجزائر إلى إنشائها هو تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة لايمكن تنفيذها صادرة عن جهات قضائية مختلفة عن بعضها البعض وبإنشاء هذه

[1] ـ محمد الصغير بعلي ، القضاء الاداري ، الوجيز في المنازعات الادارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2005

المحكمة يكون المشرع الجزائري قد تفادى الوقوع في اشكالات قانونية حدثت في دول أخرى مرت بنفس التجربة.

وتشكل محكمة التنازع موضوع دراستنا أهمية كبيرة حيث تكمن أهمية هذه الدراسة عمليا في كونها جهازا قضائيا مستحدثا في النظام القضائي الجزائري وبالتالي لابد من معرفة صلاحياتها ومختلف النصوص القانونية التي تحكمها، إضافة إلى الغموض الذي يكتنف القانون المنظم لها.[1]

بعد صدور الأمر 65-272المؤرخ في16-11-1965بدأت تظهر المعالم الحقيقية للنظام القضائي الجزائري الذي نعرفه الآن، بعد ذلك صدر الأمر74/24المؤرخ في 23-07-1974 المعدل والمتمم للقانون63-213المتعلق بالمجلس الأعلى والذي أصبح بموجبه المجلس الأعلى يحتوي على سبع07غرف مدنية أحوال شخصية، تجارية، بحرية، إجتماعية، جزائية، وإدارية وهذه الأخيرة هي تطبيق نظام القضاء الفرنسي الذي يتكلم عن مجلس الدولة الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، مجلس الدولة الفرنسي الفاصل ي النزاعات الإدارية أي وجود غرفة إدارية في المجلس القضائي، وجاء قانون28/89المؤرخ في: 27-12-1989الذي غير المجلس الأعلى إلى المحكمة العليا والذي ينظمها بدءامن المادة 17وقسم المحكمة العليا إلى ثمان غرف حيث أضيفت الغرفة الإجتماعية ثم العقارية بموجب الأمر25/96أما المجالس القضائية فأصبح عددها 48مجلس في آخر تعديل للهياكل القضائية بعدد ولايات الوطن.[2]

-بقي الحال هكذا إلى غاية صدور دستور1996أين يتم إنشاء مجلس الدولة وفق المادة152، ومنه تبينت ملامح ازدواج القضاء، وهذا بإنشاء 31محكمة إدارية والتي تزايد عددها في الوقت الحالي وصدرت عدة قوانين عضوية منظمة لها واستحدث تمحكمة التنازع.

---

[1] ـ عمارة بلغيث، الوجيز في الاجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2002.

[2] ـ مرزلقة بكري، التنظيم القضائي بين الاحادية والازدواجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.2018، ص09

المطلب الثاني : مفهوم نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر.

تعريف الإزدواجية القضائية:

يقصد بنظام القضاء المزدوج هو إعتماد نظامين قضائيين مختلفين أحدهما يختص بالنظرفي المنازعات العادية(القضاء العادي) ونظام آخر يختص بالفصل في المنازعات الإدارية(القضاء الإداري)، من خلال مطلبنا هذا سنحاول التعرف على كل النظامين القضائيين بصفة مفصلة.

1-نظام القضاء العادي:

-يتشكل هرم القضاء العاديفي الجزائر من ثلاث مستويات قضائية نجد في المستوى الأول المحاكم العادية (الإبتدائية)، المجالس القضائية باعتبارها الهيئة الثانية في الهرم القضائي وتتربع على رأسه المحكمة العليا.

-المحاكم العادية (الإبتدائية):

تعرف المحكمة بأنها قاعدة الهرم القضائي كونها أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات، حسب ما جاء في نص المادة الأولى من الأمر66-154المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى "إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام صاحبة الولاية العامة..."، وهو ماورد في نص المادة 32من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام..."[1]

نجد في نفس السياق المادة32أن هذه المحاكم تتشكل من عدة اقسام كل قسم يختص بالنظر والفصل ي القضايا المطروحة أمامه والتي تدخل ضمن اختصاصها النوعي.

[1] . القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل25فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ع 21، الصادرة بتاريخ 23أفريل 2008

-نصت المادة19 من القانون العضوي رقم05-11[1]على الأقسام المكونة للمحكمة وهي عشرة(10)أقسام، ويمكن لرئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية تقليص عدد الاقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب ما يقتضيه النشاط القضاء وتتمثل هذه الأقسام فيما يلي:

-القسم المدني:

توكل لهذا القسم الفصل في الخصومات المدنية التي تخرج عن إختصاص باقي الأقسام وأيضا في القضايا المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ومختلف الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية والتي تهدف إلى الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن مختلف الأخطاء المرتكبة في حق الأفراد.

-كما يفصل في الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة عن عقود البيع أو الإيجار أو الشركة أو التأمين أو الرهن وبصفة عامة كل عقد ينطوي تحت أحكام القانون المدني، ومن ثم يعتبر القسم المدني من أقدم الأقسام الموجودة داخل المحكمة وأكثرها ثقل على صعيد المنازعات، لما ينطوي عليه القانون المدني من تنظيم روابط مختلفة ومتنوعة.

-قسم الجنح:

ينظر هذا القسم في الدعاوى المرتبطة بالأفعال الإجرامية التي يرتكبها البالغون والتي توصف بأنها جنحة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، كقانون الضرائب، قانون الجمارك، قانون مكافحة الفساد، قانون الجمارك...إلى آخره من النصوص العقابية وعادة ما يتم تقسيم هذا القسم إلى فرعين كفرع الجنح وفرع المخالفات.

قسم المخالفات:

يفصل هذا القسم في قضايا المخالفات التي تتراوح العقوبة فيها من يوم واحد حبس غلى شهرينحبس وغرامة مالية من2000دجإلى20000دج

[1] ـ القانون العضوي 11/05 لسنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي .

القسم الإستعجالي: [1]

تناول تنظيمه المشرع الجزائري في القسم الثاني من الباب الخامس من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعنوان: في الإستعجال والأوامر الإستعجالية، يختص هذا الأخير بالفصل في الدعاوى الإستعجالية، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في تدبير يتعلق بالحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة... ويقصد بالقضايا الإستعجالية القضايا التي لا تمس بأصل الحق والتي يتوافر فيها عنصر الإستعجال، ويعتبر جزءا من القضاء المدني يهدف إلى حماية الحق حماية مؤقتة، وبالرجوع لنص المادة300من قانون الإجراءات المدنية إذ نجد أن قاضي الإستعجال يختص بالنظر في النزاع المطروح أمامه وظيفيا بما له من سلطة تقديرية في تقدير توافر شروط الإستعجال."يكون قاضي الإستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة عى أنها من إختصاصه وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه".

وتعتبر الامور الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للإستئناف، وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة، قابلة للمعارضة، يرفع الإستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر (15)يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.....الخ حسب نص المادة 304من قانون الإجراءات المدنية.[2]

-القسم العقاري:

كان هذا القسم مرتبطا بالقسم المدني، إلى أن تم فصله بموجب قرار مؤرخ في 11أفريل1994 عنه نظر لطبيعة المنازعات العقارية وتشريعها الخاص، نجد مثلا في نص المادة 85من المرسوم76-63المتعلق بتأسيس السجل العقاري أن أي دعوى تهدف إلى إبطال أو فسخ أو إلغاء حقوق ناتجة عن وثائق إشهارها

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الجسور للنشر والتوزيع الجزائر 2008 ،ص238، 239

[2] ـ واضح فضيلة، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر، 2016، ص11.

أمام مصالح الحفظ العقاري (المحافظة العقارية) وإلا رفضت الدعوى لعدم إتمام الإجراءات على عكس الدعاوى المدنية والتجارية وغيرها لايجبر رافعها بإجراء الشهر والإعلان.

-قسم شؤون الأسرة:

كان يعرف سابقا بقسم الاحوال الشخصية يختص هذا الأخير بالفصل في المنازعات الناشئةعن تطبيق القانون 84-11المؤرخ في 09يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02المؤرخ في 27 فيفري 2005، يفصل القاضي المختص في مسائل الزواج والنسب، والطلاق والتطليق والحضانة، والمنازعات حول متاع البيت والنفقات.والنيابة الشرعية، والكفالة والميراث وكذلك كل مايتلق بالجنسية.

تتميز المنازعات لهذا القسم بما خولته المادة 49من قانون الأسرة الجزائري للقاضي المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بانحلال رابطة الزواج وهو إجراء الصلح الذي يقوم به القاضي قبل الحكم بالطلاق وبهذا نجد هذه المنازعات تختلف عن باقي المنازعات المدنية والعقارية فالقضاة المختصون غير ملزمون بإجراء الصلح بين أطراف الدعوى.

-قسم الاحداث:

نختص بالنظر في التجاوزات التي يرتكبها من ه دون السن القانوني أي أقل من 18 سنة وهم وقت إلاتكاب الجريمة ويكلف بهذه المهمة قاض مختص ومساعدان .[1]

-القسم الإجتماعي:

يختص هذا القسم بالنظر في المنازعات المتعلقة بعلاقات العمل، بين العامل والمستخدم سواء كان هذا المستخدم هي الدولة أو البلدية، أومؤسسة عامة أو خاصة كما يختص أيضا بالمنازعات المتعلقة

[1] . محمد براهيمي، الوجيز في الاجاراءات المدنية والادارية الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008. ص108.

بالضمان الجتماعي، ونجد أن المشرع الجزائري فرض عرض النزاع على سبيل الوجوب على مكتب المصالحة لدائرة الإختصاص بغرض القيام بعملية المصالحة وفي حالة عدم التوصل إلى نتيجة تسلم المعني محضر عدم المصالحة قصد تمكينه من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة، بهذا الإجراء يهدف المشرع إلى التقليل من المنازعات العمالية غير أنه في الواقع العملي كثيرا مانجد المؤسسات المستخدمة تمثل للحضور لجلسة مصالحة بعد تلقيها لاستدعاء من جانب مكتب المصالحة.

-القسم التجاري:

ينظر هذا القسم في المسائل التجارية وعند الإقتضاء ينظر في المنازعات البحرية وفقا لما جاء في القانون التجاري والبحري والنصوص الخاصة، يتشكل هذا القسم من قاض رئيس ومساعدين ممن لهم دراية بالقضايا التجارية ويكون لهم رأي استشاري وترفع الدعوى أمامه طبقا للقواعد العامة لرفع الدعاوى، نجد في القسم التجاري مايطلق عليه بالإستعجال التجاري والذي نصت عليه المادة 536 من قانون الإجراءات المدنية ويكون هذا الإجراء في حالة وجود خطر لايمكن تداركه عن طريق الدعاوى العادية.

-القسم البحري:

يختص هذا القسم بالنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود البحرية، توجد هذه الأقسام على مستوى المحاكم التي تقع في الساحل، ويفصل أيضا في النزاعات المتعلقة بالمسؤولية الناتجة عن استغلال السفينة، الديون البحرية.....

وبالرجوع إلى قانون الغجراءات المدنية والإدارية نجد نص المادة591 منه قد خولت صلاحية البت في القضايا البحرية للقسم التجاري وفق مانص عليه القانون التجاري والقاون البحري والنصوص الخاصة مع مراعاة أحكام المادة32من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد التطرق في حديثنا إلى أول درجات التقاضي في سلم التنظيم القضائي وهي المحاكم الإبتدائية والتعرف على مختلف أقسامها واختصاصاتها سننتقل غلى الدرجة الثانية للتقاضي التي تستأنف أمامها الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية، وهي المجالس القضائية.

المجالس القضائية:

يعتبر المجلس القضائي الهيئة القضائية الثانية بعد المحكمة الإبتدائية، يتم أمامه استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم وهذا حسب نص المادة06 من قانون العضوي05-11"يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وكذا في الحالات الأخرى والمنصوص عليها في القانون".[1]

يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية باستئناف الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك. وبعد أن كان عدد المجالس القضائية واحدا وثلاثين مجلسا، ثم عدل إلى36 مجلسا أصبح حاليا48مجلسا قضائيا حتى يكون هناك تجانس بين التنظيمين الإداري والعادي، كما هو مقرر بموجب المادة الأولى من الأمر97-11المؤرخ في 19 مارس1997المتعلق بالتقسيم القضائي ويتحدد اختصاصها الإقليمي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم98-63المؤرخ في 16فيفري1998المتعلق بالإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر97-11السالف الذكر.

-تشكيلة المجلس القضائي وتنظيمه:

يتكون المجلس القضائي من مجموعة من الغرف المختصة وعددهاعشر غرف: -الغرفة المدنية، الغرفةالجزائية، غرفةالإتهام، الغرفةالإستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث ، الغرفة الإجتماعية،

[1] . القانون العضوي 11/05 لسنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي .

الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، حسب نص المادة06من القانون العضوي05-11يمكن لعدد الغرف أن يتقلص أو تقسم هذه الأخيرةإلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

تنعقد الجلسة على مستوى المجلس القضائي بحضور ثلاثة قضاة على الأقل حسب ما جاء في المادة 05 من المرسوم المؤرخ في17نوفمبر1965، وهذا ليس بالعدد الضروري، فبالرجوع إلى المادة05من نفس المرسوم نستنتج أنه استعمل المشرع عبارة"على الأقل" بمعنى يمكن أن يكون أكثر ويجب الحرص على أن يكون العدد فردي.

يسير المجلس القضائي تحت إشراف رئيس ويساعده نائب رئيس المجلس، وكل غرفة من غرف المجلس القضائي هي تحت إشراف رئيس غرفة ونفس الأمر بالنسبة للفروع، ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يرأس أية غرفة من غرف المجلس وإذا حصل له مانع فيستخلف في رئاسة الغرفة نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.[1]

-وقد جاء في المادة التاسعة من الأمر رقم05-11المتعلق بالتنظيم القضائي أن عمليةتوزيع القضاة على الغرف يتم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام ، بإصدار جدول لتوزيع القضاة من نائب الرئيس ورؤساء الغرف والمستشارين على مختلف الغرف، وذلك في مهلة شهرين ماقبل العطلة القضائية ويحدد الرئيس عدد الجلسات مع اليوم الذي تنعقد فيه اثناء الأسبوع، كما يحدد أيضا اختصاص الفروع، وفي الأخيرفإن الأمر الذي يصدره رئيس المجلس القضائي يعرض عى موافقة وزير العدل.

[1] ـ مقال منشور عبر موقع الكتروني tripinal dz .com اختصاص القسم البحريبتاريخ 2014/12/19 على الساعة الواحدة وثلاثون دقيقة مساءا .

"تختص المجالس القضائية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى ولو وجد خطأ في وصفها"، فالمجلس القضائي يعتبر درجة قضائية ثانية وهذا ما أكده قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة34منه.

كما يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلق بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

-كما يضم المجلس القضائي محكمة جنايات إبتدائية تقضي بحكم جنائي إبتدائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وهو ماجاء في نص المادة 248من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بأنه يوجد على مستوى مقر كل مجلس قضائي توجد محكمة جنايات إبتدائية.[1]

تختلف محكمة الجنايات عن بقية المحاكم في التنظيم القضائي فلهذه المحكمة شخصيتها فهي صاحبة الصلاحية للحكم في الجنايات، تنعقد محكمة الجنايات في شكل دورات كل ثلاثة أشهر واستثناءا حسب نص المادة 253من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دور إضافية أو أكثر بناءا على اقتراح النائب العام إذا تطلب ذلك عدد وأهمية القضايا المطروحة، يتم تحديد افتتاح هذه الدورات بأمر من رئيس المجل القضائي بناء على طلب النائب العام حسب ماجاء في المادة 254من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

بالرجوع لنص المادة 258 من نفس القانون نجدها تتشكل من قض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين ومن محلفين اثنين.

---

[1] ـ حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار هومه، الجزائر، 2002، ص23.

[2] ـ سعاد داودي، اقسام المحاكم الابتدائية في القانون الجزائري، مقال منشور عبر موقع، star tem.com، بتاريخ 2013/11/14.على الساعة 23:56

-المحكمة العليا :

أنشات المحكمة العليا بموجب القانون63-218الصادر في 18 جوان 1963، كانت تتشكل في البداية من أربع غرف عرفت هذه المحكمة عدة تعديلات سنة1974أهمها استحداث غرف جديدة لتصبح سبعة غرف، كما عرف الجهاز القضائي عدة تعديلات بموجب القانون رقم 89-22المؤرخ في 12ديسمبر1989المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا تنظيميا وسيرها الملغى بموجب القانون11-12

تعتبر المحكمة العليا قمة النظام القضائي العادي كما تعد محكمة قانون حسب القانون العضوي 11-12 المتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها حيث جاء في المادة 03 منه أن : "المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكنأن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون"

تتشكل هذه المحكمة من عدة غرف حسب نص المادة 13 من القانون 11-12وهي كالآتي:

-الغرفة المدنية.

-الغرفة العقارية.

-غرفة شؤون الاسرة والمواريث.

-الغرفة التجارية والبحرية.

-الغرفة الإجتماعية.

-الغرفة الجنائية.

-غرفة الجح والمخالفات.

قد تقسم هذه الغرف إلى أقسام بأمر من الرئيس الأول للمحكمةبعد استطلاع رأي النائب العام تماشيا مع أهمية وحجم النشاط القضائي، أما طريقة سير الغرف والأقسام فتحدد في النظام الداخلي للمحكمة العليا.[1]

[1] . القانون 12/11المؤرخ في 26جوان 2011المتضمن تحديد تنظيم المحكمة العليا، وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 31جوان 2011

تفصل هذه الغرف في القضايا المطروحة أمامها بتشكيلة جماعية تتكون من03قضاةعلى الأقل، أما تكوينها البشري فقد حددته المادة 08في فقرتها الأولى والثانية حيث نجدها تتشكل من قضاة الحكم وهم كل من الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، [1]رؤساءالأقساموالمستشارون، وقضاة النيابة العامة وهم كالآتي: النائب العام المساعد والمحامون العامون . ويتولى أمانة الضبط فيها أمناء الضبط.[2]

تعمل هذه الغرف تحت إشراف رؤسائها، حيث يهتم رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام بإعداد جدول تشكيلتهم، كما يعد الرئيس الأول جدول الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة ويقوم النائب العام أو أحد وكلائه بتقديم مذكراتها القانونية أمام الغرفة المختلطة أو المجتمعة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتولى رؤساء الغرف متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرف وتقديم طلبات تحويل الملفات من غرفة إلى غرفة أخرى وإلى الرئيس الأول للمحكمة العليا وتقسيم عمل المجالس القضائية من خلال القرارات المطعون فيها .

يقصد بالغرفة المختلطة الغرفة التي تتكون من غرفتين على الأقل وتفصل في القضية بصفة ثانوية بحضور 15 قاضيا على الأقل ويتم اتخاذ القرار بموافقة الأغلبية وفي حال المتعادل في الأصوات يرجع رأي الرئيس، ويحال إليها ملف القضية في حال تلقيها حلولا متناقضة لقضية ما أو مسألة قانونية.

أما الغرفة المجتمعة فتنعقد مجتمعة بناء على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو باقتراح أحد رؤساء الغرف، ويتم الفصل في القضايا المعروضة بضرورة حضور نصف أعضاء الهيئة على الأقل وتتخذ القرارات بموافقة الأغلبية مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

2-النظام القضائي الإداري:

---

[1] . واضح فضيلة، مجكدود زاهية، مرجع سابق، ص17

[2] . عادل بوعمران، حسم اشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والاقضاء العادي في النظام القضائي الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، جانفي 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة .

بعد تعرفنا على هيئات النظام القضائي العادي المختصة بالفصل في مختلف الدعاوى والنزاعات العادية، سنتحدث عن هيئات النظام القضائي الإداري بصفة مفصلة وهي الجهات التي تفصل في مختلف الدعاوى والمنازعات الإدارية، يشكل هذا النظام القضائي المحاكم الإدارية كدرجة تقاضي أولى لحل النزاعات الإدارية ثم مجلس الدولة

-المحاكم الإدارية:

تعتبر المحكمة الإدارية الهيئة الأولى صاحبة الإختصاصالعام للنظر في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد.

بعد صدوردستور1996وما صاحبه من تعديل أصبحت المحاكم الإدارية تختص بالفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية وهو ماجاء في نص المادة الأولى من القانون رقم98-02المتعلق بالمحاكم الإدارية حيث قال المشرع أن المحاكم الإدارية تنشأ كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

أنشأت المحاكم الإدارية كأول مرة في الجزائر سنة 1962حيث كان عددها ثلاث محاكم إلا أنهتم استحداث محاكم إدارية أخرى بموجب القانون سالف الذكر.

تخضع هذه المحاكم الإدارية في تنظيمها وسيرها للقانون98-02وتصدر أحكاما قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة حسب ماجاء في نص المادة الثانية من القانون98-02 تستمد هذه المحاكم الإدارية أساسها القانوني من الدستور والنصوص التشريعية المتعلقة بها وكذا النصوص التنظيمية.[1]

لم ينص الدستور الجزائري على المحاكم الإدارية صراحة بل اكتفى في نص المادة 152من الدستور(لسنة1996)بالإشارة إلى الجهات القضائية الإدارية عند تحديد لدور مجلس الدولة كمقوم لأعمال هذه الجهات .فهي تستمد وجودها القانوني من المادة 152من الدستور التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام الإزدواجية القضائية، أين نصت على: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال

[1]17- يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2006

الجهات القضائية الإدارية "فهذه المادة أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إداريةعلى مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية، وتفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، كما أشارت المادة 143 من الدستور على قابلية قرارات السلطات الإدارية للطعن.

أما أساسها التشريعي فتستمده من القانون98-02المتعلق بإنشائها، يشمل هذا القانون تسع مواد مقسمة إلى ثلاث فصول، خصص الفصل الأول للأحكام العامة ويتكون من مادتين أما الفصل الثاني خصصه المشرع لتنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية يضم خمس مواد والفصل الثالث يتضمن أحكاما إنتقالية وختامية يحتوي على مادتين بتحليلنا لفصول هذا القانون نجد المادة الأولى من القانون98-02تنص على أنه"تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، أي أنها صاحبة الولاية العامة للنظر في كل النزاعات الإدارية إلا مااستثني بنص خاص أما المادة الثانية فتناولت الإجراءات السارية أمام المحاكم الإدارية كما تناولت طبيعة الأحكام الصادرة عنها.

أما الفصل الثاني، نتناول فيه مادته الثالثة تشكيل المحاكم الإدارية وفي مادته الرابعة تنظيمها في شكل غرف وفي مادته الخامسة دور محافظ الدولة فيها أما المادة السادسة فتناولت كتابة ضبط الغرفة الإدارية والمادة السابعة تسييرها الإداري والمالي، والفصل الثالث أشار في مادته الثامنة إلى استمرارية اختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية بالنظر في القضايا التي تعرض عليها إلى غاية دخول النصوص المتعلقة بالمحاكم الإدارية حيز التطبيق وتناول في مادته التاسعة مسألة إحالة جميع القضايا المعروضة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية على المحاكم الإداريةبمجرد تنصيب هذه الأخيرة.[1]

-أما الأساس التنظيمي فنجد المشرع الجزائري حرصا منه على ماجاء في القانون98-02أصدر المرسوم التنفيذي رقم98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر1998والذي جاء ليحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-

[1]- الغوثي بن طلحة، القانون القضائي في الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ص46.

02المؤرخ في 30 ماي 1998، حيث جاء في نص مادته الثانية على أنه: "تنشأعبر كامل التراب الوطني احدى وثلاثون محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها. كما تطرق القانون98-02 إلى تنظيم مجموعة من المسائل التي أشارت إليها مواده، وحدد في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم98-356 المؤرخ في 14 فيفري1998القواعد الخاصة باختصاصها الإقليمي، تنظيمها القضائي والإداري.

-مجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولةقمة هرم التنظيم القضائي الإداري، وصاحب الإشراف الأعلى في التطور والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، وبالتالي لايمكن تأدية هذه المهمة الهامة إلا بتسخير كل الوسائل المادية والبشرية التي تمكن من ممارسة هذه المهام على أحسن وجه وبالتاي السير الحسن والفعال لمجلس الدولة.

تم بموجب القانون العضوي رقم 98-01المؤرخ في 30 ماي1998 إنشاء مجلس الدولة، وهذا نظرا للتغيير الذي عرفه النظام القضائي الجزائري وهو الإنتقالمن نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاءالمزدوج، وبغض النظر عن الإختصاص القضائي المسندإلى مجلس الدولة كأعلى محكمة إدارية في الجزائر ولتبيان أهم العناصر المادية على مستوى مجلس الدولة سنتطرق إلى مختلف الهيئات التي يتشكل منها المجلس والمتمثلة في الهيئات القضائية والهيئات الإستشارية والهيئات الأخرى.

-الهيئات القضائية: يتمثل دور مجلس الدولة في الفصل أساسا في بعض المواضيع إبتدائيا نهائيا كما يتولى النظر في الإستئنافات التي ترفع عليه من المجالس القضائية بنوعيها الخاصة بنزاعات الإلغاء والتعويض على مستوى المجالس الخاصة بالبلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري، فبالرغم من اختصاص في مجال استشاري، يبقى مجلس الدولة هيئة قضائية أساسا ينظر في مجموعة من القضايا.

حددت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواضيع التي يفصل فيها مجلس الدولة من بينها:

1-النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية.

2-يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.[1]

أما عمل المجلس وعدد غرفه وأقسامه فيظمه النظام الداخلي لمجلس الدولة فهو يعقد جلساته في شكل غرف للنظر والفصل في مختلف القضايا المعروضة أمامه.

-الغرف:

يعقد مجلس الدولة جلساته للفصل في القضايا المعروضة عليه على شكل غرف وأقسام والتي يستوجب على الأقل حضور3أعضاء لكل منهما للفصل في القضية المعروضة أمامها، ولرئيس المجلس أن يقوم برئاسة غرفة، ويتولى رؤساء الغرف والأقسام إعداد جداول القضاء المحالة عليهم، كما يتولى رؤساء الغرف تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف والأقسام، يترأسون الجلسات ويسيرون مداولات الغرف ويمكنهم رئاسة الجلسات.

ويقوم رؤساء الأقسام بتوزيع القضايا على القضاة التابعين لها ويترأسون الجلسات ويعدون التقارير.

كان مجلس الدولة في البداية يتضمن أربع غرف وهذا حسب ماجاء في المرسوم الرئاسي 98-187المؤرخ في30ماي1998المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة بعدها جاءت المادة44من النظام الداخلي لمجلس الدولة بتعديل جديد حيث أصبح يتشكل من خمس غرف.

1-الغرفة الأولى: مختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية وبالمحلات والسكن.

[1] . رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة بن عكنون، كاية الحقوق، ص58

2-الغرفة الثانية: تخت بالفصل في القضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

3-الغرفة الثالثة: تختص بالقضايا ذات الصلة بالمسؤولية الإدارية والتعمير والإعتراف بالحق والإيجارات.

4-الغرفة الرابعة: تنظر وتفصل في القضايا المتعلقة بالعقار.

5-الغرفة الخامسة: تفصل في القضايا المتعلقة بإيقاف التنفيذ والإستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

وعند الضرورة يقوم رئيس مجلس الدولة بإصدار مقرر لإعادة النظر في اختصاص الغرف وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل أين يمارس كل قسم نشاطه إما على انفراد أو مجتكعان في شكل غرفة.

-الغرفة المجتمعة:

يعقد المجلس جلساته في شكل غرف مجتمعة في حالة الضرورة ولا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار الذي يتخذ فيها يشكل تراجعا عن اجتهاد قضائي سابق، وتتشكل الغرف المجتمعة من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرفورؤساء الأقسام، كما يهتم رئيس مجلس الدولة بإعداد جدول القضايا التي تعرض على المجلس عند انعقاد الغرف المجتمعة، ويقدم مذكراته مع الإشارة إلى أنه لايصح الفصل في القضايا التي تعرض على تشكيلة الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف عدد التشكيلة على الأقل.

-الهيئات الإستشارية:

هي تلك الهيئات التي تقوم بممارسة الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة وتتعلق بالآراء التي يقدمها هذا الأخير حول مشاريع القوانين والأوامر والمراسيم المتعلقة بالإدارة، وقد يكون طلب الإستشارة إلزاميا كما هو الحال في هذه المواضيع المشار إليها، وقد يكون إختياريا في مسائل أخرى، وفي كل الأحوال فإن الحكومة ليست ملزمة بمضمون الإستشارة إلا إذا وجد نصا يقضي بخلاف ذلك.

ولقد تم اسناد لمجلس الدولة مهام جديدة لم يكن يمارسها القاضي الإداري بالمحكمة العليا قبل صدور القانون العضوي98-01 لمجلس الدولة حيث جاء في نص المادة الرابعة منه: "يبدي مجلس الدولة رأيه

في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي" باستقرائنا لهذه المادة نجد أنها أجازت لمجلس الدولة ممارسة رقابته على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وبالتالي توسيع نطاق مهمة المجلس.

كما يمكن له إبداء رأيه في مشاريع المراسيم التي يخطره بها رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، اعتبارا أن المؤسس الدستورس خول المشرع تحديد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي وهذا حسب ماورد في إطار الفصل الثالث من الدستور الوارد تحت عنوان السلطة القضائية.[1]

-الهيئات الأخرى:

نقصد بها الهيئات القضائية المشكلة لمجلس الدولة وهي مكتب مجلس الدولة، أمانة ضبط مجلس الدولة والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

أولا: مكتب مجلس الدولة

يتكون من رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولةونائب رئيس مجلس الدولة ورؤساء الغرف وعميدي رؤساء الأقسام والمستشارين، أما بالنسبة لإختصاصاته فتتمثل في إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه وتقديم رأيه في توزيع المهام على قضاة المجلس. بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي يحددها النظام الداخلي على حد مانصت عليه المادة 25من القانون العضوي98-01المتعلق بمجلس الدولة.[2]

ثانيا: أمانة ضبط مجلس الدولة

جاءت المادتين2و3من القانون العضوي11-13المعدل والمتمم للقانون98-01المتعلق باختاصاصات مجلس الدولة نصت على أن لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانة ضبط للغرف والأقسام، ويشرف على أمانة الضبط المركزية قاضي يعين بموجب قرار من وزير العدل، أما أمانة

[1] ـ محمد توفيق الاسكندر، الخبرة القضائية، طبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص23.

[2] ـ محمد صغير بعلي، المرجع السابق، 34.

ضيط الغرف فيشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط ويتم تعيينه بأمر من رئيس مجلس الدولة.

ثالثا: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية

نصت المادة 17 من القانون العضوي 98-01أن هناك هيئات إدارية أخرى إلى جانب الهيئات التي تعرفنا عليها سابقا بحيث يلحق بمجلس الدولة أقسام تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام لمجلس الدولة وهي تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، ويتم تعيين رؤساء المصالح والأقسام حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم وبناء على اقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

-يمكن تقسيم هذه الهيئات إلى قسمين وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 90-288 المؤرخ في 25جويلية1990كالآتي:

1/قسم الإدارة والمصالح: يتضمن هذا القسم أربع مصالح كالآتي:

-مصلحة الموظفين والتكوين.

-مصلحة الميزانية والمحاسبة.

-مصلحة الوسائل العامة.

-مصلحة الإعلام الآلي.

2/قسم الوثائق: يشمل المصالح التالية:

-مصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع

-مصلحة مجلة مجلس الدولة

-مصلحة الأرشيق

-مصلحة الترجمة

المبحث الثاني: المفهوم القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم محكمة التنازع

يعود المصدر التاريخي لمحكمة التنازع إلى النظام القضائي الفرنسي، إذ بعد قيام الثورة الفرنسية وتقرير مبدأ الفصل بين الإدارة العامة وسلطات القضاء العادي، أوكلت لها مهمة الفصل في المنازعات بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام الإداري .

بالرجوع إلى محكمة التنازع الفرنسية نجدها قد مرت بمراحل تاريخية عديدة، إنطلاقا من مرحلة البرلمانات القضائية قبل قيام الثورة الفرنسية إلى أن جاءت هذه الأخيرة التي تم على إثرها تقرير مبدأ الفصل بين السلطات الأمر الذي يقضي بالضرورة إلى الفصل بين الإدارة العامة والقضاء العادي، حيث تم اسناد الفصل في حالات تنازع الإختصاص إلى غاية صدور دستور 04نوفمبر1848الذي قرر إنشاء محكمة ذات طبيعة خاصة لتفصل في حالات تنازع الإختصاص بين الإدارة العامة والقضاء العادي. أما قانون 24 ماي1872فقد حول مجلس الدولة إلى قاضي حقيقي وأحدث محكمة التنازع لتفصل في حالات تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، وجعل أعضاء المحكمة يمثلون محكمة النقض ومجلس الدولة بالتساوي وتم إسناد رئاستها إلى وزير العدل ليكون صوته مرجحا لأحد الجانبين عند تساوي الأصوات.[1]

في الجزائر تعتبر محكمة التنازع حديثة النشأة كون المشرع الجزائري لم يتبنى نظام الإزدواجية القضائية إلا في سنة 1996وإنشاء هيكل قضائي مستقل عن القضاء العادي حيث تشبه إلى حد بعيد بالنظام القضائي الفرنسي بحيث تم الإعلان عن هيئات جديدة أهمها مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، المحاكم الغدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل في المادة الإدارية، فقد تطور النظام القضائي الجزائري الذي كان يهدف إلى تخصص حقيقي للقضاء وتدعيم السلطة القضائية، في

[1] ـ محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص74.

تولي مهامها المتمثلة أساسا في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع وتم ذلك بموجب نص المادة 152من الدستور والتي نصت على إنشاء محكمة التنازع لتفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة كما أعلنتالمادة 153من الدستور صدور قانون عضوي ينظم عمل هذه الهيئة القضائية وهو القانون العضوي98-03لم يكن لمحكمة التنازع وجود قبل الغستقلال وبعده حتى تم الإعلان عن إنشائها لأول مرة بموجب دستور1996، وربما السبب الرئيسي في ذلك هو وجود نظام قضائي واحد في الجزائر وهو القضاء العادي، وعليه كان تبني نظام الإزدواجية يقتضي بالضرورة استحداث محكمة التنازع التي تعتبر وسيلة من شأنها حل وفض النزاعات التي تكون بين الجهتين القضائيتين (القضاء العادي والقضاء الإداري).وهكذا تحقق التوازن والنجاعة.[1]

تعتبر محكمة التنازع هيئة دستورية تم النص عليها بموجب المادتين 152و153من الدستور، فالنتيجة الطبيعية لتعدد وتنوع جهات القضاء داخل الدولة هي تنازع الإختصاص أين تقضي جهتان قضائيتان تنتميان لنظامين قضائيين مختلفين بعدم اختصاصهما معا أو اختصاصهما بالفصل في قضية لها نفس الطبيعة ونفس الموضوع والطلبات والأطراف، أي أن هدف المحكمة هو تجنب الوصول إلى أحكام قضائية نهائية متناقضة . كما تعتبر ضرورة لتفادي حالة إنكار العدالة سبب آخر لوجود محكمة التنازع، فتمسك جهتين قضائيتين احداهما تابعة لنظام القضاء العادي والأخرى لنظام القضاء الإداري باختصاصهما في الفصل في دعوى معينة، كما قد تقضي جهة قضائية تابعة للنظام القضائي العادي بعدم اختصاصها بالنظر في دعوى معينة وتقضي جهة قضائية تابعة للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصها بالنظر في نفس الدعوى مما يؤدي إلى الوقوع في دعوى قضائية بدون قضاء مختص ولتفادي الوقوع في هذه الحالة كان لابد من إنشاء هذه الهيئة القضائية.

[1] ـ سامية مشاكة، الاختصاص النوعي للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015 .2016.ص85.

-تعريف محكمة التنازع:

عرفت محكمة التنازع على أنها هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، الأمر الذي جعلها تحتل مكانة خاصة في القضاء. فهي لا تنتمي لهيكل القضاء العادي ولا تنتمي أيضا لهيكل القضاء الإداري.

-كما عرفت محكمة التنازع على أنها هيئة دستورية تتولى مهمة ذات طابع تحكيمي تتمثل في الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.[1]

لكن بالرجوع للقانون العضوي 98-03نجده أنه لم يتعرض لتوضيح مفهومها والتعريف بها با اكتفى بالنص على اختصاصات هذه الهيئة وذلك في المادة03[2]منه على عكس القانون 98-01المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه لكنه عرف مجلس الدولة في المادة 02منه وذلك قبل تعديله سنة2011 رغم أن كل من هذين الهيكلين تم استحداثهما لأول مرة معا في النظام القضائي الجزائري، ومنه نعرفها أيضا مؤسسة قضائية حيادية قائمة بذاتها تتوسط قمة الهرمين القضائيين العادي والإداري فلا هي تابعة لهما ولا هي سلطة رئاسية أو وصائية عليها، فهي هيئة قضائية مستقلة ذات طابع تحكيمي وقراراتها إلزامية .

أما عن تعريفها في التشريعات الأخرى نأخذ على سبيل المثال فرنسا فنجد أن المشرع الفرنسي عرفها بأنها هيئة قضائية تتوسط قمة الهرمين القضائيين فهي تتولى الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، هذا التعريف يتطابق كثيرا بما قدمه فقهاء القضاء في الجزائر حول تعريف محكمة التنازع. بإنشاء محكمة التنازع يكون المشرع الجزائري قد وجد حلا للنزاعات التي تثار في مجال

---

[1] ـ لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، دارهومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.ص08.

[2] ـ القانون 03.98 المؤرخ في 8صفر 1419 الموافق ل 03جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة تالرسمية رقم : 39 لسنة 1حوان 1998.

تنازع الإختصاص بين جهتين قضائيتين خاضعتين لنظامين قضائيين مختلفين، وذلك بتحديد دورها المتمثل في الفصل في تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

-خصائص محكمة التنازع:

محكمة التنازع وكغيرها من الجهات القضائية تتميز بمجموعة من الخصائص التي تنفرد بها عن البقية سنتعرف عليها كالآتي:

1/محكمة التنازع محكمة ذات استقلالية (مستقلة)ونقصد بهذا أنها ليست تابعة لأي هرم قضائي(عادي أوإداري)، فهي خارج الهرمين القضائيين ولاتنتمي لأي منهما ولها نظام متميز ومكانة خاصة.

2/محكمة التنازع لها قضاء من طبيعة خاصة فهو ليس بالقضاء الإبتدائي ولا بقضاء الإستئناف أو قضاء النقض وإنما هو قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الإختلاف والتنازع بين القضاء العادي القضاء الإداري.

3/قضاء محكمة التنازع متساويالأعضاء حيث تضم تشكيلة متساوية من القضاة نصفهم من قضاة القضاء العادي أي من المحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة القضاء الإداري أي من مجلس الدولة.

4/محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي : تتولى محكمة التنازع مهمة النظر في مسألة محددة ودقيقة وبتشكيلة خاصة وباتباع اجراءات قانونية محددة تتمثل في حل إشكاليات تنازع الإختصاص وتناقض الأحكام ومن ثم فهي لاتنظر في تنازع الإختصاص الذي قد يحدث بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس النظام القضائي.

كذلك التي قد تحدث بين المجالس القضائية والمحكمة العليا أو بينهما وبين المحاكم أو تلك التي تتم بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، لأنها تحل داخليا من قبل أجهزة كل نظام بواسطة الهيئة وهو ما قضت

به محكمة التنازع في قرارها الصادر في2005/07/17بأن محكمة التنازع غير مختصة في النظر إلى تنازع الإختصاص الواقع بين الغرفة الإدارية الجهوية والغرفة الإدارية المحلية.[1]

5/قرارات محكمة التنازع قرارات قضائية ملزمة، القرارات الصادرة عن هذه الهيئة لها صفة الإلزام لجهات القضاء العادي وكذلك جهات القضاء الإداري وفي حالة عدم احترام إحدى الجهتين لقراراتها فقد يؤدي إلى انتهاك قواعد الإختصاص.

المطلب الثاني: أساس محكمة التنازع

نقصد بالأساس القانوني لمحكمة التنازع مجموعة النصوص القانونية التي تقوم بتنظيمها وإبراز كيفية سيرها وتحديد مجال اختصاصها، حيث تستمد مركزها القانوني من أسمى قانون في الدولة وهو الدستور فنجد أن لها أساسا دستوريا، ومن التشريعات الأخرى مثل القانون العضوي 98-03المتضمن اختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وطريقة عملها ، إضافة إلى مجموعة من النصوص القانونية الأخرى وهذا ما سنتعرف عليه بالتطرق إلى مختلف هذه النصوص التي لها علاقة بهذه الهيئة القضائية.

-الأساس الدستوري لمحكمة التنازع:

يتمثل الأساس الدستوري لمحكمة التنازع في نص المادة 152من دستور1996وكذلك المادة 153الذي تم تعديله سنة 2016وأصبح الأساس الدستوري لمحكمة التنازع الآن يتمثل في المادتين: 171و172.

بالرجوع إلى نص المادة 171 من الدستور نجد في الفقرة الرابعة مايلي: "تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

حيث تشكل عبارة" تفصل " موضوع اهتمام لأنها تطرح مسألة الإختصاص النوعي يعني مجال محكمة التنازع، كما يترتب على هذا الموضوع نجاح أو فشل المهمة التي تم تحويلها لهذه الأخيرة.

[1] . القانون 03.98 المؤرخ في 8صفر 1419 الموافق ل 03جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم : 39 لسنة 1جوان 1998.

بالإضافة إلى أن هذا المصطلح يخول لمحكمة التنازع دون سواها مهمة الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، معناه أن المادة سالفة الذكر قد سطرت مجالا حيويا لنجاح أو فشل النظام القضائي المزدوج، لأن حل مسألة الإختصاص بين الهرمين القضائيين يؤثر بصفة مباشرة على السير الحسن للعدالة، مما ينتظر من النصوص التطبيقية تجسيد هذا المغزى وهذا الهدف في مسلك قانوني دقيق.

وقد نصت المادة172من الدستور المعدل على القالب الذي يفرغ فيه نظام محكمة التنازع يكون في شكل قانون عضوي، بقولها "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى"، وعليه فإن نظام محكمة التنازع يكون في شكل قانون عضوي لكن ما جاء أخرها يشير تساؤلا ونقاشا حول عبارة اختصاصاتهم الأخرى، أي أن إختصاص محكمة التنازع ليس محصورا في دعاوى الإختصاص فقط، وإنما لها إختصاصات أخرى ترك المشرع أمر تحديدها عند إصداره للقانون الخاص بمحكمة التنازع.[1]

-الأساس التشريعي لمحكمة التنازع:

يتمثل الأساس التشريعي لمحكمة التنازع أساسا في القانون العضوي 98-03المؤرخ في03جوان1998المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، يعتبر هذا القانون بمثابة شهادة ميلاد لهذه الهيئة.

جاء هذا القانون عمل بأحكام المادة172من التعديل الدستوري لسنة 2016، أين قان المشرع بإصدارهذا القانون والذي يعتبر على حد قول الأستاذ خلوفي رشيد بطاقة تعريف لها، يضم هذا القانون 35مادة تنظيمية موزعة على خمس فصول كالتالي:

[1] - . شنيخر هاجر، المرجع السابق .ص271

الفصل الأول يتكون من أربع مواد (04) تضمنت الأحكام العامة التي تتعلق بالهيئة لاسيما ما تعلق بمقرها ومداولاتها، أما الفصل الثاني فتضمن سبعة(07)مواد تناولت الأحكام التفصيلية المتعلقة بالإطار التنظيمي للمحكمة، أما الفصل الثالث فقد خصه بثلاث مواد تحدثت عن كيفية عمل محكمة التنازع، في الفصل الرابع خصص المشرع تسعة عشر(19)مادة خصصت للإجراءات المتبعة أمام المحكمة واختصاصاتها وكذا كيفية تسيير الجلسات وإصدار القرارات، أما الفصل الأخير فقد خصصه بمادة واحدة للأحكام الإنتقالية.

هذه النصوص المنظمة لمحكمة التنازع لابد من تحليلها من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

من حيث الشكل:

نجد أن القانون العضوي 98-03يشوبه نقص من حيث المنهجية ويتجسد هذا النقص أساسا في عدم تخصيص فصل لشرح إختصاص محكمة التنازع بالرجوع إلى نص المادة 172من التعديل الدستوري لسنة2016نصت صراحة على هذا الموضوع كما نجد المادة 16 من القانون رقم98-03المتعلق بموضوع الإختصاص في الفصل المعنون ب: الإجراءات ونجد فصل متعلق بالأحكام العامة المادة 03 المتعلقة بنفس الموضوع وكذلك المادة 06المتعلقة بالقرارات الصادرة عنها وردت في الصل الثاني المتعلق بالتشكيلة وأيضا المادتين: 90و31اللتان تم إدراجهما في الفصل المتعلق بالإجراءات بينما تتعلق بالقرارات.

من حيث الموضوع:

نجد هذا القانون أنه لم يخصص فصل لموضوع الإختصاصات من بين الفصول الخمسة المذكورة آنفا، ولم يتدارك هذا النقص من الجلس الدستوري وأدرجت الإختصاصات تحت الفصل الرابع بعنوان الإجراءات.[1]

[1] ـ بوحميدة عطاالله، الوجيز في القضاء تنظيم عمل واختصاص، دار هومخ للنشر والطباعة، الجزائر، 2010

بالرجوع لنص المادة 03من القانون العضوي98-03نجدها قد وسعت حالات تنازع الإختصاص بين الجهات، فلم تحصرها بين مجلس الدولة والمحكمة العليا، وإنما استخدمت عبارات واسعة وغير دقيقة، أين نصت على أنه : "تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري..."، فالمشرع هنا ربما لم يوفق في استعمال لفظ منازعات بدل لفظ التنازع فوسعت هذه المادة من مجال اختصاص محكمة التنازع من مجرد الفصل في تنازع الإختصاص بين درجتين قضائيتين[1] تعتبران هرم القضاء العادي والقضاء الإداري لتشمل كل درجات التقاضي بما فيها المحاكم الإبتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا من جهة والمحاكم الإدارية ومجلس الدولة من جهة أخرى وبالتالي تناقض موضوعي بين النص الدستوري والنص التشريعي.

-الأساس التنظيمي لمحكمة التنازع:

يتمثل الأساس التنظيمي لمحكمة التنازع في النظام الداخلي الذي يعمل على تنظيم المسائل التي أغفلها القانون العضوي98-03، وقد نصت المادة 13 من القانون العضوي سالف الذكر على مايلي: "يعد رئيس محكمة التنازع وأعضائها النظام الداخلي لمحكمة التنازع ويوافقون عليه" من استقراء نص هذه المادة نستخلص أن رئيس محكمة التنازع ومختلف أعضائها هم من يقومون بضبط النظام الداخلي لها الذي يخضع له منتسبيها.

أما نص المادة 14 من نفس القانون فقد جاء فيها أنه: "يحدد النظام الداخلي كيفيات عمل محكمة التنازع لاسيما كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير".

[1] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن محكمة التنازع لا تتشكل من غرف كغيرها من الجهات القضائية، كما أن محكمة التنازع ليس لها نظام داخلي وبالتالي فهو غير قائم، فهذه الأخيرة تعمل بدون نظام داخلي الذي يحدد كيفية عمل هذه المحكمة.[1]

[1] ـ عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الادارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 09/08المتضمن قانون الاجراءات الادارية والمدنية، الجزائر 2008، 2009

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر محكمة التنازع جهة قضائية مستقلة عن كل النظامين القضائيين العادي والإداري فهي لا تنتمي إلى أي جهة، بل تعتبر هيئة قضائية جديدة في النظام القضائي الجزائري جاءت إثر التعديل الدستوري لسنة 1996ونظرا لأهميتها البالغة قام المشرع بتنظيمها بموجب القانون العضوي 98-03الذي جاء ليوضح اختصاصات هذه الأخيرة ويحدد نظامها وآليات عملها.

إن الهدف من إنشاء هذه الهيئة هو تجنب الوصول إلى حالة نكران العدالة وهي ذات طبيعة تحكيمية قراراتها إلزامية لكل الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية، لكن رغم هذه الخطوة التي قام بها المؤسس الدستوري بالنص على إنشاء هذه الهيئة إلا أننا نلاحظ عدد من النقائص التي لابد على المشرع أن يتداركها.

الفصل الثاني

الفصل في تنازع الإختصاص القضائي

الفصل الثاني

الفصل في تنازع الإختصاص القضائي

ينحصر دور محكمة التنازع في الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الاداري فهي الحارس القانوني والقضائي لقواعد الاختصاص النوعي، فقد تعرض دعوى قضائية على جهة من جهات القضاء العادي بينما ينعقد الاختصاص لجهة قضائية تابعة للنظام القضائي الاداري أو تعرض دعوة قضائية على جهة قضائية تابعة للقضاء الاداري والاختصاص ينعقد لجهة قضائية تابعة للقضاء العادي، وفي كلتا الحالتين فالجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوة قد تستجيب وتفصل في الدعوة المرفوعة أمامها رغم عدم اختصاصها، وتأتي الجهة القضائية المختصة وتقضي باختصاصها وهي حالة التنازع الايجابي كما تنكر الجهتان القضائيتان اختصاصهما بالفصل في النزاع وهذا مايعرف بالتنازع السلبي .

وفي كاتا الحالتين تكون احدى الجهتان القضائيتين قد انتهكت قواعد الاختصاص النوعي، ويصدر عنهما أحكاما متناقضة تؤديان إلى انكار العدالة.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى الجانب الهيكلي لمحكمة التنازع أو تشكيلة محكمة التنازع، وكذلك سنلقي الضوء على سير الإجراءات أمام محكمة التنازع وهذا من خلال المبحثيين التاليين :

المبحث الأول: هيكلة محكمة التنازع

المبحث الثاني: سير الإجراءات أمام محكمة التنازع

المبحث الأول: هيكلة محكمة التنازع

لقد تناولت المواد من 5الى 10 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع أعضاء محكمة التنازع ومن خلالها يمكن القول أن تشكيلها يسوده مبدأ التمثيل المزدوج ومبدأ التناوب بين قضاة القضائيين الإداري والعادي وعلى هذا الأساس تتشكل من عدة أعضاء هم، رئيس محكمة التنازع، قضاة المحكمة ومحافظ الدولة يمكن ذكرهم كالتالي:

: - 1ـ الهياكل القضائية لمحكمة التنازع

أ- رئاسة محكمة التنازع وقضاتها: يكلف بالرئاسة رئيس محكمة التنازع الذي يعين لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

– يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

ب- محافظة الدولة: يتولها محافظ الدولة ومساعده حيث يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ويعين بنفس الشروط ولنفس المدة محافظ دولة مساعد[1].

– يقدم محافظ الدولة ومحافظ دولة المساعد طلباتهما وملاحظاتهما الشفوية.

[1] ـ نرجس صفو، التنظيم القضائي الاداري، محاضرة ملقاة على طلبة السنة اولى ماستر تخصص قانون اداري، جامعو محمد لمين دباغين، سطيف، المسم الاجامعي 2016.2015 ص 117 .

2ـ الهياكل الغير قضائية لمحكمة التنازع: يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام.

المطلب الأول : تنظيم محكمة التنازع

حدد القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها في المواد من 10إلى 11منه الاعضاء الذين تتكون منهم محكمة التنازع وكيفية اختيارهم وسير أعمالها .

أولا: رئيس محكمة التنازع

خلافا للوضع في فرنسا حيث يتولى وزير العدل رئاسة محكمة التنازع، فان رئيس محكمة التنازع بالجزائر يعد قاضيا والذي يتم تعينه لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا ما جاء في نص المادة 7 من القانون العضوي 98-03 والتي تنص على: " يعين رئيس محكمة التنازع لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بالاقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".[1]

ثانيا: قضاة المحكمة

إضافة رئيس المحكمة تتشكل محكمة التنازع من 6 قضاة نصفهم من قضاة المحكمة العليا (القضاء العادي)، ونصف الآخر من قضاة مجلس الدولة (القضاء الإداري)أي المستشارين في مهمة عادية.[2] ويضفي تشكيل محكمة التنازع على النحو السابق الطابع التحكيمي لها ويتم تعيين أعضاء المحكمة

[1] ـ خالص نوال، اوسديدان أمال، النظام القانوني لمحكمة التنازع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013، 2014.

[2] ـ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية ـ تنظيم واختصاص القضاء الاداري ـ، ديوان المطبوعات الاجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، د س ط .

التنازع بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة لرئيس المحكمة وهذا ما جاء به نص المادة 8 من القانون العضوي: " يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".[1]

ثالثا: محافظ الدولة

إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المؤلفة من7 قضاة بما فيهم الرئيس (المادة 5)يعين بالمحكمة محافظ الدولة ومساعد له، وهذا جاء في النص المادة 9 من القانون العضوي: " إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 5 أعلاه، يعين قاض بصفته محافظ دولة و لمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية.

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد. يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد طلباتهما وملاحظاتها الشفوية إلا أن القانون هنا لم يبين جهة انتماء محافظ الدولة ومساعده كما هو عليه بالنسبة لقضاة محكمة التنازع، وهذا من شأنه المساس بمبدأ ازدواجية التمثيل والتناوب، [2] كما انه لم يبين مدى التأثير القانوني للرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء على المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين قضاة محكمة تنازع في حالة عدم الحصول على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء

[1]. سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة 2015

[2] . يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2006

رابعا: كتابة الضبط

كتابة الضبط التي يتولاها كاتب الضبط رئيسي يعد قاضيا يعين من قبل وزير العدل، إلا أنه لم ينص صراحة على ذلك في المادة 10من القانون العضوي 98-03 التي نصت على: " يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل"، على خلاف كاتب الضبط الرئيسي بمجلس الدولة الذي نص صراحة على أن يكون قاضيا وفقا للمادة 16 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، حيث نصت على: " لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة، بمساعدة كاتب ضبط، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة".

وقد وضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضروري لتمكن من تسييرها، وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من القانون العضوي98-30. [1]

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة التنازع

باعتبار محكمة التنازع هيئة قضائية فان اختصاص محكمة التنازع يكمن في النظر والفصل في تنازع الاختصاص، حيث تنص المادة 15 من القانون العضوي 98-03 على ما يلي: "لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص[2]."

انطلاقا من المواد رقم 15الى18 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، يستخلص أن اختصاص محكمة التنازع خاص ومحدد قانونا، يقتصر على حل مسالة تنازع الاختصاص بين درجات

[1] ـ القانون 03.98 المؤرخ في 8صفر 1419 الموافق ل 03جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة تالرسمية رقم : 39 لسنة 1حوان 1998.

[2] ـ لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، دارهومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

القضاء العادي والإداري دون التطرق إلى الموضوع الدعوى المنشورة أمامها إلا في حالة ما إذا كان النظر في الموضوع ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة.

ويمكن تحديد اختصاص محكمة التنازع من الناحية العضوية ومن الناحية الموضوعية والذي يتمثل في:

أولا: من الناحية العضوية.

لا تختص محكمة التنازع بالنظر بتنازع الاختصاص بين جبهات القضاء الإداري فيها بينها، أو جهات القضاء العادي فيما بينها، إذ يخضع الأمر بهذا الصدد إلى أحكام تنازع القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

لقد نصت م4/152 من دستور على أن: " تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة."

ومع ذلك فان القانون العضوي98-03 قد وسع من نطاق ذلك الاختصاص، حينما نص في مادة 03 منه على: " تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجبهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي الجبهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون[1]. "

وعليه فان اختصاص محكمة التنازع إنما يطال وينصب على التنازع في الاختصاص القائم بين مختلف هيئات القضاء العادي والإداري: المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من ناحية، والمحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا من ناحية أخرى.

[1] ـ سامية مشاكة، الاختصاص النوعي للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015 .2016.

ثانيا: من الناحية العضوية

فتتمثل في تنازع ايجابي، تنازع السلبي، تناقض الأحكام ونظام الإحالة، وهم ما سيتم تناوله في صور وأشكال التنازع .

الفرع الثالث: قواعد سير محكمة التنازع

تكمن قواعد سير محكمة التنازع فيما نصت عليه المادتان 12 و13 من القانون العضوي 98-03 اللتان جاء فيهما انه لصحة مداولات محكمة التنازع يجب أن تتشكل من 5 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة برئاسة رئيس محكمة التنازع، وفي حالة حدوث مانع لحضور هذا الأخير يخلفه القاضي الأكثر اقدمية دون أن تبين مصدر انتمائه، إذ يحتمل أن يكون القاضي الأكثر اقدمية لا ينتمي إلى الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع، وهذا لا يخدم مبدأ التناوب خاصة أنهم كلهم خاضعون للقانون الأساسي للقضاء، وعليه فانه من الأفضل لفكرة التناوب في حالة وجود مانع لرئيس محكمة التنازع أن يخلفه القاضي الأكثر اقدمية ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة التي ينتمي إليها الرئيس[1].

أما المواد 27، 28 و29 من القانون العضوي 98-03 فنصت على أن محكمة التنازع تعقد جلساتها بدعوة من رئيسها وهو الذي يسهر على ضبط الجلسة[2].

كما تفصل في الدعاوي المرفوعة أمامها بمقتضى قرارات تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح رأى الرئيس وهذا خلال مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها، كما أحالت المدتان13و14 إعداد

---

[1]. شنيخر هاجر، المرجع السابق .

[2] . القانون 98.03 المؤرخ في 8صفر 1419 الموافق ل 03جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة تالرسمية رقم : 39 لسنة 1حوان 1998.

النظام الداخلي لمحكمة التنازع والموافقة عليه إلى أعضائها والذي يحدد كيفية عملها خاصة استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير .

المطلب الثاني : صور تنازع الإختصاص لمحكم التنازع

تختص محكمة التنازع بالفصل في حالتي تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي، وذلك بتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع، وقد فصَّلت أحكام المادة 16 من القانون العضوي 98/ 03 في تنازع الاختصاص بنصها: "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقض ي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع".[1]

1. تنازع الاختصاص الإيجابي:

يعني تنازع الاختصاص الإيجابي تقرير كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي اختصاصاهما بالدعوى القائمة، فتتدخل محكمة التنازع لحل التنازع بإقرار الجهة المختصة بالفصل في النزاع[2] وقد حدد المشرع الشروط الواجب توافرها لقيام تنازع الاختصاص الإيجابي والتي نستشفها من مقتضيات المادتين 16 و17 من القانون العضوي 98-03 وتتمثل في :

- أن تكون هناك وحدة في موضوع النزاع وأطرافه وكذا سببه

- أن تتمسك كل جهة من جهتي القضاء الإداري والعادي باختصاصها بنظر النزاع المطروح أمامها.

[1]. محمد الصغير بعلي ، القضاء الاداري ، الوجيز في المنازعات الادارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2005 ص 254 .

[2] . قرار محكمة التنازع، ملف رقم 59 ، بتاريخ 2008/3/16 مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2009، قضت انه" أنه لا يشكل نفس النزاع طلب يرمي الى الحكم بإخلاء قطعة أرضية، و طلب يرمي إلى إبطال عقد إداري.

– صدور حكمين نهائيين بالاختصاص غير قابلين لأي طعن أمام جهات القضاء الإداري أو جهات القضاء العادي.[1]

2. تنازع الاختصاص السلبي:

هو ثاني صورة من صور تنازع الاختصاص، ونعني به أن ترفع نفس الدعوى القضائية أمام جهتي القضاء العادي والإداري، وأن ترفض كل جهة الفصل فيها بدعوى أنها تدخل ضمن اختصاص الجهة الأخرى . وقد تضمنت المادة 16 من القانون العضوي 98-03 تنازع الاختصاص السلبي إلى جانب التنازع الإيجابي، فعلى غرار تنازع الاختصاص الإيجابي فقد اشترطت ذات المادة لقيام التنازع السلبي الشروط التالية:

– أن ترفض كل جهة من جهتي القضاء العادي والإداري الفصل في الدعوى المعروضة عليها، بحكم تقرر فيه عدم اختصاصها.

– أن يكون حكم عدم الاختصاص الصادر عن كل جهة مسبب، بأن النزاع يدخل ضمن اختصاصات الجهة القضائية الأخرى.[2]

– أن يكون حكمي عدم الاختصاص نهائيين، أي غير قابلين للطعن أمام أي جهة من جهات القضاء.

– أن يكون الحكمين الصادرين عن جهتي القضاء متعلقين بنفس النزاع، ونقصد بنفس النزاع أن تكون هناك وحدة في موضوعه وأطرافه وسببه.

---

[1]. د عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998، 141 .

[2] . قرار المحكمة العليا رقم 124721، بتاريخ 1995/4/30 ، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995، ص 179، قضية (ك. ع .ص) ضد (ضد المركز ص. البيداغوجي بالمحمدية) التي قضت " حيث أنه من المقرر قانونا أن كل تنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين يتم عرصه أمام الجهة القضائية المشتركة التي تعلوهما. و متى كان هذا الإجراء من الطعون غير العادية ، فإنه لا يقبل إلا بعد استنفاذ إجراءات الطعن العادية و إلا صار غير جائز.

الفرع الثاني: تناقض الأحكام

نظرا لتمتع كل من جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي بالاستقلالية والسيادة في ممارسة اختصاصاتهما، فقد يحدث في بعض الحالات القليلة بل والنادرة أن تصدر أحكام قضائية متعارضة ومتناقضة من جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي في موضوع نزاع واحد. فتقام حالة التنازع في صورة صدور أحكام متناقضة بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي.[1]

و من خلال ما ورد بالمادة 17 الفقرة الثانية من القانون العضوي 98- 03 نستخلص الشروط الواجب توافرها لقيام حالة تناقض الأحكام.

- ضرورة وجود أحكام قضائية نهائية، رغم أن أحكام المادة 17 تكون قد وردت غامضة إلى حد ما ذلك أنها لم تبين طبيعة الجهتين المصدرتين للقرارين بنصها أنه في حالة تناقض بين أحكام نهائية، تفصل محكمة التنا زع بعديا في الاختصاص، أي هل يشترط فيهما أن يصدرا عن المحكمة العليا ومجلس الدولة ليستوفيا شرط الأحكام النهائية (أن يكونا قد استوفيا كل طرق الطعن) أم أنه يكفي لرفع النزاع أمام محكمة التنازع أن يكون الحكمين قد إكتسبا الصبغة النهائية.

- أن يكون هناك تناقض في الحكمين على أن يصل هذا التناقض إلى درجة إنكار العدالة لاستحالة تطبيقهما معا.

- أن نكون بصدد وحدة موضوع الدعويين ولا يشترط وحدة أطراف النزاع وتتم الإجراءات أمام محكمة التنازع بإحدى السبيلين فإما أن ترفع الدعوى بعريضة مرفوعة من ذوي الشأن، أو عن طريق الإحالة من قبل القاض ي المعرض عليه النزاع. فقد نصت المادة 17 من قانون 98- 03 أنه يمكن للأطراف

[1] - عمار عوابد، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 144.

المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، إبتداءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام الإداري أو القضاء العادي، ولا تقبل الدعاوى أمام محكمة التنازع إذا كان بإمكان ذوي الشأن أن يباشروا طرق طعن أخرى في القرارات المعروضة على محكمة التنازع لتفادي صدور قرارات عن مجلس الدولة أو المحكمة العليا بعد صدور قرار محكمة التنازع.[1]

أما بالنسبة لحالة الإحالة فقد نصت المادة 18 من القانون العضوي 03/98 على ما يلي: " إذا لاحظ القاض ي المخطر في خصومة أن جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع."

فالإحالة بذلك هي إجراء وقائي يحرك عند وجود احتمال حدوث تنازع في الاختصاص أو تناقض في الأحكام بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين، مما قد يؤدي إلى خرق القانون، وذلك عكس الدعاوى التي يتم تحريكها من أصحاب الشأن، بعد قيام النزاع بين جهتي القضاء.[2]

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإحالة باعتباره وسيلة لتجاوز الوقوع في إشكاليات تنازع الإختصاص التي نتجت عن توزيع الاختصاصات القضائية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، فالإحالة تغني المتقاضي عن انتظار صدور حكم الجهة الثانية بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، حتى يتسنى له عرض النزاع على محكمة التنازع، فمتى رأى القاض ي المعروض عليه النزاع سواء كان قاض ي إداري

[1] ـ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الجسور للنشر والتوزيع الجزائر 2008 ، ص204.

[2] ـ أحمد محيو، المنازعات الادارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

أو عادي، أن فصله فيه سيؤدي إلى تناقض في الأحكام، لوجود حكم صادر في نفس النزاع عن جهة تابعة لنظام قضائي مختلف عن النظام القضائي الذي ينتمي إليه، سواء بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، فعليه إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع، لتحديد الجهة المختصة بنظر النزاع من بين جهتي القضاء المعروض عليهما.

المبحث الثاني: سير الإجراءات أمام محكمة التنازع

لقد نص القانون العضوي 03/98 على طرق تحريك الدعوى والتي تكون إما بإتباع نظام الإحالة أو عن طريق أصحابها كما تناول ذات القانون بموجب المواد 03، 13، 32، 92 اجراءات الفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع.

وهذا ماسنتناوله في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى أمام محكمة التنازع

المطلب الثاني: اجراءات الفصل في الدعوى امام محكمة التنازع

المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى أمام محكمة التنازع

ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع بطرقتين الأولى عن طريق نظام الإحالة والثانية عن طريق أصحابها.

الفرع الأول: نظام الإحالة

يشكل نظام الإحالة طريقة لتفادي التنازع أي السعي لإيجاد حل للنزاع المحتمل قبل حدوثه، حيث تنص المادة 18 قاع: " إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين. يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، في هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار[1]."

وعليه فإن هذه الحالة تقوم على الشروط التالية:

• صدور حكم قضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام الذي يتبعه قاضي الإحالة.

• تقدير قاضي الإحالة أنه في حالة فصله في الدعوى فإن حكمه سيكون متناقضا مع الحكم الصادر عن القاضي الآخر.

وهكذا فإن نظام الإحالة له طابع وقائي، كما يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتوفير الجهد والوقت بالنسبة للمتقاضين بموجب قرار مسبب غير قابل لأي طعن.[2]

أنواع الإحالة: الاحالة نوعان وجوبية واختيارية

أولا: الاحالة الوجوبية وتتحقق هذه الحالة بعد توفر الشروط التالية:

صدور قرار قضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهة قضائية مختلفة عن الجهة القضائية التي تم طرح النزاع أمامها يجب أن يلاحظ القاضي المخطر أي الذي تم طرح النزاع أمامه للمرة الثانية أن قراره سيؤدي إلي وجود حالة التناقض في الاحكام مع الجهة القضائية الاولى

[1] ـ سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

[2] سعاد . عمير، النظام القانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 08، جوان 2009، جامعة الوادي، ص111.

ثانيا: الاحالة الاختيارية :

وهذا النوع من الاحالة مخصص فقط لأعلى جهة في الهرم القضائي العادي والمتمثلة في المحكمة العليا واعلى جهة في الهرم القضائي الاداري والمتمثلة في مجلس الدولة: ففي حالة ملاحظة احدهما لوجود مشكلة في الاختصاص فيجوز لنا إحالة هذه الاخيرة إلي محكمة التنازع لتحديد الجهة القضائية المختصة، والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى الاحالة الاختيارية

اجراءات الاحالة :

نص المشرع الجزائري على اجراءات الاحالة في المواد 18و19 من القانون 03.98 لسنة 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع .

ـ يتعين على القاضي المختص تسبيب قرار الاحالة ويجب ان يكون غير مقابلة لاي طعن امام أي جهة قضائية وذلك لانه لا يمس بأصل الحق .

ـ ارجاء الفصل في ملف القضية المطروحة حتى يصدر قرار محكمة التنازع .

ـ ارسال نسخة من قرار الاحالة من طرف كاتب ضبط الجهة القضائية المخطرة ويجب ان تكون مرفقة بكل الوثائق المتعلقة بالاجراءات في اجل شهر من تاريخ النطق بقرار الاحالة .

ـ تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الادارية والمدنية المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة.

الفرع الثاني: رفع الدعوى عن طريق أصحابها

لرفع الدعوى امام محكمة التنازع يجب على اصحاب الشأن اتباع الاجراءات العامة الواجب اتباعها عند رفع أي دعوى امام القضاء .

تتمثل هذه الاجراءات في تقديم العريضة وكذا المدة الزمنية المخولة قانونا للمتقاضي "الميعاد "، وهذا من أجل تمكين المتقاضي من حقوقه .

فنصت المواد 17على 21 من القانون العضوي98-03 على الإجراءات المتبعة، حيث ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع بموجب عريضة خلال أجل معين. ويجب أن تستوفي الشروط الأساسية وهي:

1. أن تكون العريضة مكتوبة تودع وتسجل بكتابة الضبط طبقا للمادة 19 من القانون 98-03

2. أن تكون موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا ولدى مجلس الدولة، [1] أما بالنسبة للدولة أي السلطات الإدارية المركزية فيجب التوقيع العريضة من طرف الوزير المعني أو من طرف موظف مؤهل لهذا الغرض، وبالنسبة للجماعات العمومية الأخرى (الولايات والبلديات) والمؤسسات العمومية، فإن تمثيلها يكون من طرف الشخص المؤهل قانونا (الوالي، رئيس البلدية والمدير)، وإن كان ذلك لا يعفيها من ضرورة تمثيلها بمحام وهذا ما جاء في المادة 20.

3. أن تكون العريضة مرفقة بعدد النسخ حسب الأطراف الواجب تبليغهم، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط، تنذر كتابة ضبط محكمة التنازع الطرف المعني لتقديم عدد النسخ اللازمة في أجل شهر، وإلا ترتب على ذلك عدم قبول العريضة وبالتالي الطعن وهذا ما جاء في المادة 21.

[1] . القانون 03.98 المؤرخ في 8صفر 1419 الموافق ل 03جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة تالرسمية رقم : 39 لسنة 1حوان 1998.

أما بالنسبة للأجل المحدد لرفع الدعوى فنجده يختلف فبالنسبة لحالات وأنواع التنازع الثلاث (التنازع الإيجابي، السلبي وتناقض الأحكام) فترفع الدعوى أمام محكمة التنازع في اجل شهرين من تاريخ الذي يصبح فيه القرار الأخير نهائيا أي غير قابل للطعن.

أما في حالة الإحالة فيتعين على كتابة ضبط الجهة القضائية أن ترسل قرار الإحالة مصحوبا بكل الوثائق على محكمة التنازع في اجل شهر واحد من تاريخ النطق بالقرار.

وبعد إخطار رئيس محكمة التنازع بالنزاع يقوم بتعين أحد قضاة المحكمة مستشارا مقررا ليقدم تقريره كتابيا إلى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة، ويجب على الطرف المبلغ إليه الرد خلال شهر إذا كان مقيما بالجزائر وخلال شهريين إذا كان مقيما بالخارج من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم الرد ينذره المستشار المقرر ويمهله مدة شهر أخر من تاريخ منحه الأجل [1].

تعقد المحكمة جلساتها بدعوة من رئيسها في تشكيلة تضم خمسة أعضاء على الأقل –من بينهم عضوان من مجلس الدولة وعضوان من المحكمة العليا – لنظر في النزاع ويترأس الجلسة رئيس محكمة التنازع ويضبطها طبقا لقانون الإجراءات المدنية ويتم استخلافه لوجود مانع من طرف القاضي الأكثر أقديمة.

وبعد تلاوة تقرير المستشار، يمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة.

تصدر قرارات محكمة التنازع بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي، وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ تسجيل الدعوى فيها .

وتصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري، ويجب أن تشمل أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة وعند الاقتضاء طلبات الأطراف.

---

[1]. عمار عوابدي، المرجع السابق .

وتكون قراراتها مسببة وتذكر بها أسماء القضاة المشاركين في اخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة. ويوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على الأصل (المادة 30).

ويتم تبليغ قراراتها من طرف كتابة الضبط إلى الأطراف المعنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ النطق به، وفي حالة الإحالة تقوم كتابة الضبط بإرسال ملف القضية مرفقة بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية .[1]

التي كانت قد أحالت القضية طبقا للمادة 18 من القانون العضوي 98-03.

والقرارات التي تصدرها محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي سواء الإداري أو العادي.

المطلب الثاني: اجراءات الفصل في الدعوى امام محكمة التنازع

بالرجوع الى نصوص المواد 29,30,31,32 فإن الدعوى امام محكمة التنازع تمر بمراحل، فبمجرد ايداع العريضة امام مكتب الضبط من قبل صاحب الشأن تقوم هذه الاخيرة باخطار رئيس محكمة التنازع حتى يقوم بتعيين المستشار المقرر، بعدها تعقد محكمة التنازع جلستها علنيا، بعد المداولة تصدر محكمة التنازع قرارتها باسم الشعب الجزائري لتبليغها لاصحابها، كما ان قرراتها الزامية غير قابلة لاي شكل من أشكال الطعن .

الفرع الأول: تعيين المستشار المقرر

عندما يخطر رئيس محكمة التنازع يعين أحد قضاتها مستشارا مقرر، وذلك بهدف تقديم تقريره الكتابي الى كتابة الضبط اين يتم ارساله الى محافظ الدولة .

[1] ـ عادل بوعمران، حسم اشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والاقضاء العادي في النظام القضائي الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، جانفي 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة .

وهذا ماجاء في نص المادة 01/22 من القانون العضوي 03/98 حيث نصت على: " يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد اخطاره مستشارا مقررا من بين اعضاء المحكمة ".

فالمستشار المقرر هو أيضا قاضي من قضاة محكمة التنازع اي انه احد القضاة من المحكمة العليا او مجلس الدولة .[1]

اما ميعاد رد الطرف المبلغ اليه وتقديم دفاعه فهو شهر (30 يوم) بالنسبة للمقيم في الجزائر، وشهرين بالنسبة للمقيم بالخارج، وفي حالة عدم رده فإن المستشار المقرر يوجه له انذارا بتقديم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الاجل .

الفرع الثاني: انعقاد جلسة الحكم

يدعوا رئيس محكمة التنازع لعقد جلسة الحكم كما أنه يتولى ضبط الجلسة حيث يتم تلاوة التقرير وفقا لجلسة علنية، كما ان الاطراف او محاسبهم يمكنهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة، بعدها يتم الاستماع لمحافظ الدولة .[2]

الفرع الثالث: صدور القرار وتبليغه

قرارات محكمة التنازع تصدر بأغلبية الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات بصوت الرئيس مرجحا حيث ترفع من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط فهي تصدر باسم الشعب الجزائري .

حيث يبلغ قرار محكمة التنازع من طرف كتاب الضبط الى الاطراف المعنية في اجل ضهر من تاريخ النطق به .

---

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2005، ص260.

[2]- سعاد عمير، المرجع السابق، ص112

أما الاجل الذي تفصل فيه محكمة التنازع هو ستة اشهر وهذا حسب نص المادة 29 من القانون العضوي 03/98 على أنه: " يجب ان تفصل محكمة التنازع في الدعاوي المرفوعة امامها في اجل اقصاه ستة اشهر ابتداءا من تاريخ تسجيلها، وهذا الامر يختلف عن التشريع التونسي الذي قيد ميعاد الفصل في الدعاوي بشهرين .[1]

الفرع الرابع: الطعن في قرارات محكمة التنازع

قرارات محكمة التنازع ملزمة لقضاة نظام القضاء العادي وقضاة نظام القضاء الاداري فهي غير قابلة لاي شكل من اشكال الطعن .

ويعود السبب في عدم قابلية الطعن في قرارات محكمة التنازع للطعن في أنها لا تنتمي لجهات القضاء العادي او الاداري، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي 03/98 حيث نصت على : " قرارات محكمة التنازع غير قابلة لاي طعن، وهي ملزمة لقضاة النظام الاداري وقضاة نظام القضاء العادي ".

فالقرارات التي تصدرها محكمة التنازع عند فصلها في حالات تنازع الاختصاص او في حالة الاحكام القضائية المتناقضة غير قابلة لاي طعن في نفس القاعدة المعمول بها في القضاء الفرنسي، حيث تعتبر ايضا قرارات محكمة التنازع غير قابلة لاي شكل من اشكال الطعن .

عند العودة للطعن بالنقض في القضاء العادي نجد ان الطعن بالنقض ليس امتدادا للخصومة حتى يكون من الحقوق والمزايا ما كان لازما امام محكمة الموضوع انما هو خصومة خاصة منع فيها على المحكمة العليا اعادة النظر في الموضوع للفصل فيه فهو ينصب على عيب قام عليه الاحكم .[2]

[1]–محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص261.

[2] ـ سوسف دلاندة، المرجع السابق، ص331.

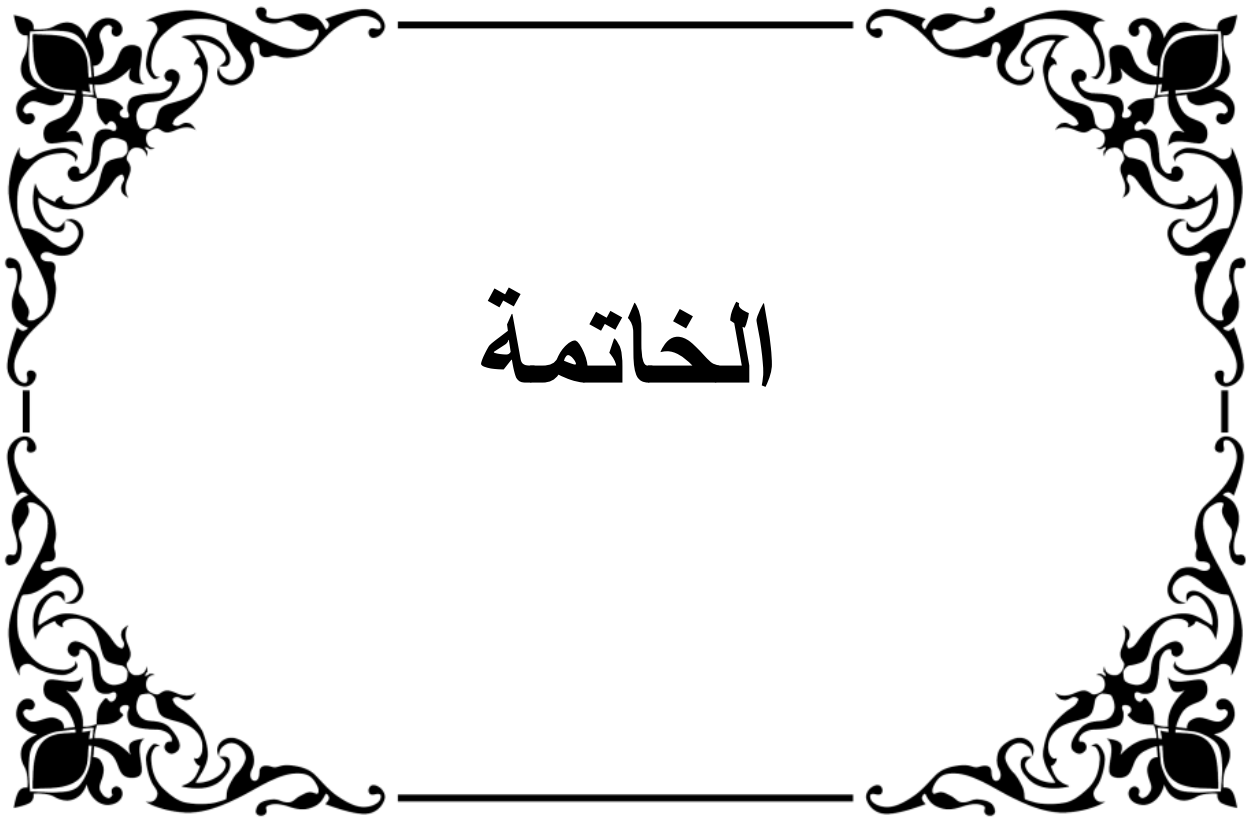

الخاتمة

الخاتمة

إن محكمة التنازع تشكل الجسر الذي يربط بين الجهات القضائية العادية والإدارية يمكن أن نقول بأنها تشكل نقطة التقاء وتبادل بين قضاة القضاء العادي والإداري.

فهي المكان الذي يلتقي فيه قضاة الجهات القضائية العادية والإدارية، بعد فترة من الغياب وذلك لتبادل الحديث، فالعلاقات بين قضاة محكمة التنازع في أحسنها حيث لم يسمع إلى غاية الآن أية سوء تفاهم حول مسألة قانونية أو حول وجوب تعديل القانون العضوي 98-03، أو حول اجتهاد معين، وإنما أكثر من ذلك القضاة يتفقون حتى حول الأخطاء التي يقومون بارتكابها، وما الأخطاء المتواجدة في قرارات محكمة التنازع إلا دليل على ذلك. فما الذي يفسر محكمة تتكون من قضاة القضاء العادي والإداري تصدر قرارات تحمل مصطلحات قانونية خاطئة فهذا دليل على أن هذه المحكمة هي مكان لتبادل الحديث حيث لا يوجد أية شيء يفرق بين هؤلاء القضاة.

وتم التعرض من خلال هذا البحث المقدم للنظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر حيث تناولناه في فصلين، تعرضنا من خلال الفصل الأول إلى تنازع الإختصاص بين قطبي القضاء العادي والإداري. لمحكمة التنازع حيث استعرضنا ماهية محكمة التنازع وتشكيلتها، أما الفصل الثاني فقد تم فيه تناول الإطار الموضوعي الوظيفي لمحكمة التنازع حيث تم استعراض مجال اختصاص محكمة التنازع في الجزائر إضافة إلى آليات عملهاوإجراءات رفع الدعوى أمامها وكذا كيفية صدور قراراتها، وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

-محكمة التنازع الجزائرية وجدت لتحقيق السير الحسن للنظامين القضائيين العادي والإداري فهي أثناء قيامها بدورها تمارس الرقابة في نفس الوقت على حسن الإلتزام بقواعد الاختصاص النوعي.

الخاتمة

-محكمة التنازع الجزائرية هيئة قضائية متخصصة لاتنتمي لجهات القضاء العادي كما لا تنتمي لجهات القضاء الإداري، وهي لاتفصل في أصل الحق.

-إن تبني نظام الازدواجية في الجزائر ومايقتضيه من ضرورة الفصل بين القضاء العادي وجهات القضاء الإداري يقتضي بالضرورة وجود محكمة التنازع.

-محكمة التنازع الجزائرية وجدت تكريسا لأحكام الدستور الذي نص على تبني نظام الازدواجية أعلن عن هيئات دستورية جديدة لم تكن موجودة من قبل من بينها محكمة التنازع .

-تجدر الإشارة إلى أن أهم الإشكالات العملية التي تصادف محكمة التنازع تكون في حالة تنازع الاختصاص الإيجابي .

-كما أن لمحكمة التنازع إجراءات رفع دعوى وأساليب الفصل في الدعوى خاصة بها.

-ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع انا عن طريق أطرافها أو باعتماد نظام الإحالة.

-تصدر قرارات محكمة التنازع بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يصبح صوت الرئيس مرجحا حيث توقع من طرف الرئيس والمستشارالمقرر وكذا كاتب الضبط.

-يبلغ قرار محكمة التنازع إلى الأطراف المعنية من قبل كاتب الضبط في أجل شهرين من تاريخ النطق به.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين :

. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429,الموافق ل25فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ع 21، الصادرة بتاريخ 23أفريل 2008

ـ القانون العضوي 11/05 لسنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي .

الكتب :

. سامية مشاكة، الاختصاص النوعي للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق,السنة الجامعية 2015. 2016.

. جميلة جبار، محاضرات في القانون الاداري، طبعة الاولى، 2015.

ـ محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2005

ـ عمارة بلغيث، الوجيز في الاجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2002.

ـ مرزلقة بكري، التنظيم القضائي بين الاحادية والازدواجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.2018

ـ واضح فضيلة، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر، 2016.

ـ محمد براهيمي، الوجيز في الاجاراءات المدنية والادارية الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ـ مقال منشور عبر موقع الكتروني tripinal dz .com اختصاص القسم البحريبتاريخ 2014/12/19 على الساعة الواحدة وثلاثون دقيقة مساءا .

ـ حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار هومه، الجزائر، 2002

ـ سعاد داودي، اقسام المحاكم الابتدائية في القانون الجزائري، مقال منشور عبر موقع، star tem.com، بتاريخ 2013/11/14.على الساعة 23: 56

ـ القانون 12/11المؤرخ في 26جوان 2011المتضمن تحديد تنظيم المحكمة العليا، وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 31جوان 2011

ـ عادل بوعمران,حسم اشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والاقضاء العادي في النظام القضائي الجزائري,مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08,جانفي 2013,جامعة قاصدي مرباح، ورقلة .

ـ يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2006

ـ الغوثي بن طلحة، القانون القضائي في الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، .

ـ رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق

ـ محمد توفيق الاسكندر، الخبرة القضائية، طبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2010.

ـ سامية مشاكة، الاختصاص النوعي للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق,السنة الجامعية 2015. 2016.

ـ لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، دارهومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ـ بوحميدة عطاالله، الوجيز في القضاء تنظيم عمل واختصاص، دار هومخ للنشر والطباعة، الجزائر، 2010

ـ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الادارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لاحكام القانون 09/08المتضمن قانون الاجراءات الادارية والمدنية، الجزائر 2008,2009

- نرجس صفو، التنظيم القضائي الاداري، محاضرة ملقاة على طلبة السنة اولى ماستر تخصص قانون اداري، جامعو محمد لمين دباغين، سطيف، المسم الاجامعي 2015.2016.

. خالص نوال، اوسديدان أمال، النظام القانوني لمحكمة التنازع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013,2014.

- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية - تنظيم واختصاص القضاء الاداري .,ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، د س ط .

- يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2006

- سامية مشاكة، الاختصاص النوعي للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015. 2016.

- محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2005 .

- قرار محكمة التنازع، ملف رقم 59، بتاريخ 2008/3/16 مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2009، قضت انه" أنه لا يشكل نفس النزاع طلب يرمي الى الحكم بإخلاء قطعة أرضية، وطلب يرمي إلى إبطال عقد إداري.

- د عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998

ـ قرار المحكمة العليا رقم 124721، بتاريخ 1995/4/30، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995، ص 179، قضية (ك. ع .ص) ضد (ضد المركز ص. البيداغوجي بالمحمدية) التي قضت " حيث أنه من المقرر قانونا أن كل تنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين يتم عرصه أمام الجهة القضائية المشتركة التي تعلوهما. ومتى كان هذا الإجراء من الطعون غير العادية، فإنه لا يقبل إلا بعد استنفاذ إجراءات الطعن العادية وإلا صار غير جائز.

ـ عمار عوابد، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، .

ـ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الجسور للنشر والتوزيع الجزائر 20084.

ـ أحمد محيو، المنازعات الادارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

ـ سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

سعاد . عمير، النظام القانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 08، جوان 2009، جامعة الوادي.

ـ عادل بوعمران، حسم اشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي في النظام القضائي الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08,جانفي 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

الفهرس

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: تنازع الإختصاص بين قطبي القضاء العادي والقضاء الإداري.

تمهيد.....06

المبحث الأول: مفهوم نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر.....07

المطلب الأول: نشأة نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر.....07

المطلب الثاني : مفهوم نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر.....12

المبحث الثاني: المفهوم القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر.....29

المطلب الأول: مفهوم محكمة التنازع.....29

المطلب الثاني: أساس محكمة التنازع.....33

خلاصة الفصل.....38

الفصل الثاني: الفصل في تنازع الإختصاص القضائي.

تمهيد.....41

المبحث الأول: هيكلة محكمة التنازع.....42

المطلب الأول : تنظيم محكمة التنازع.....43

المطلب الثاني : صور تنازع الإختصاص لمحكم التنازع.....48

المبحث الثاني: سير الاجراءات أمام محكمة التنازع.....53

المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى أمام محكمة التنازع 53

المطلب الثاني: اجراءات الفصل في الدعوى امام محكمة التنازع 58

خاتمة 62

قائمة المراجع.....65

فهرس المحتويات 69

الملاحق